قال المجد فى شرحه : عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه فى الإخراج عنه . واختار صاحب الرعاية : عدم الإجزاء . لعدم نيته .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم فى زكاة حصة المضارب من الربح : أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن . نص عليه . لأنه وقاية .

قال فى الفروع : فدل أنه يجوز لولا المانع .

وقال أيضاً : ولعل كلامهم فى إذن كل شريك للآخر فى إخراج زكاته يوافق ما اختاره فى الرعاية . ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح . على الأصح . انتهى .

باب زكاة الخارج من الأرض

قوله ﴿ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا . وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ ﴾ .

هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح .

قال فى الفروع : والمذهب عند جماعة : تجب فى كل مكيل مدخر من حب وثمر . انتهى .

فيجب ـ على هذا ـ فى كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار ، مما يقتات به وغيره . وهو من المفردات .

فدخل فى كلامه البر ، والعلس ، والشعير ، والسلت ، والأرز ، والذرة . والدخن ، والفول ، والعدس ، والحمص ، واللوبيا ، والجلبان ، والماش ، والترمس ، والسمسم ، والخشخاش ونحوه .

ويدخل فى كلامه أيضاً : بذر البقول ، كبذر الهندبا ، والكرفس وغيرهما . ويدخل بذر الرياحين بأسرها ، وأبازير القدور . كالكسفرة ، والكمون ،

والكراويا ، والشمر ، والأنسون ، والقنب ـ وهو الشهدانج ـ والخردل .

ويدخل بذر الكتان ، والقرطم ، والقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، وحب الرشاد ، والفجل .

ويخرج من قوله « فى الحبوب كلها ، وفى كل ثمر » الصعتر ، والأشنان والورق المقصود ، كورق السدر والخطمى ، والآس ، ونحوه .

ويأتى أيضاً قريباً مايخرج من كلامه .

ويدخل فى قوله « فى كل ثمر يكال ويدخر » ماهو مثله من التمر ، والزبيب ، واللوز ، والفستق ، والبندق وغيره .

وحكى ابن المنذر رواية أنه « لازكاة إلا فى التمر ،والزبيب ، والبر ، والشعير » وقدمه ابن رزين فى مختصره ، وناظمها ، والذى قدمه فى الفروع ـ وقال : اختاره جماعة ، وجزم به آخرون ـ : أن الزكاة تجب فى كل مكيل مدخر . ونقله أبو طالب ونقل صالح ، وعبد الله « ما كان يكال ويدخر ، وفيه نفع الفقير . ففيه العشر . وما كان مثل : القثاء ، والخيار ، والبصل ، والرياحين ، والرمان . فليس فيه زكاة إلا أن يباع ، ويحول الحول على ثمنه » .

فهذا القول أعم من القول الذى قاله المصنف . فيدخل فيه ما تقدم ذكره فى القول الذى قاله المصنف . ويدخل فيه أيضاً : الصعتر والأشنان وحبه ونحوه .

ويدخل أيضاً : كل ورق مقصود : كورق السدر ، والخطمى ، والآس ، والحناء ، والورس ، والنيل ، والغبيراء ، والعصفر ونحوه . وهذا عليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، والإفادات وغيرهم .

قال الزركشى : وهو اختيار العامة . وشمله كلام الخرقى . وأطلق ابن تميم ، وصاحب الرعاية ، والحاوى ، والفائق وغيرهم : الخلاف فى الأشنان ، والغبيراء ، والصعتر ، والكتان ، والحناء ، والورق المقصود .

قال فى الفروع : فى الحناء الخلاف ، ولم يوجب فى المذهب ، والمستوعب وغيرهما فى ورق السدر والخطمى الزكاة . وزاد فى المستوعب الحناء .

وقال ابن حامد : لا زكاة فى حب البقول ، كحب الرشاد ، والأبازير كالكسفرة ، والكمون ، و بذر القثاء ، والخيارونحوه .

و يدخل فى كلام ابن حامد : حب الفجل ، والقرطم ، وغيرهما ، و بذر الرياحين . لأنها ليست بقوت ، ولا أدم .

قال فى الفروع : و يدخل فى هذا : بذر اليقطين . وذكره فى المستوعب فى المقتات . قال : والأول أولى ، و يأتى فى كلام المصنف : ما يجتنيه من المباح وما يكتسبه اللقاط ونحو ذلك .

تنبيه : دخل فى عموم قوله ﴿ وَلاَ تَجِبُ فِى سَائِرِ الثَّمَرِ ﴾ .

التفاح ، والأجاص ، والمشمش ، والخوخ ، والكمثرى ، والسفرجل ، والرمان ، والنبق ، والزعرور ، والموز ، والتوت ونحوه .

ودخل فى الخضر : البطيخ ، والقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، واللفت ـ وهو السلجم ـ والسلق ، والكرنيج ـ وهو القنبيط ـ والبصل ، والثوم ، والكرات ، والبت ، والجوز ، والفجل ونحوه .

ودخل فى البقول : الهندبا ، والكرفس ، والنعناع ، والرشاد ، والبقلة الحمقاء ، والقرظ ، والكسفرة الخضراء ، والجرجير ونحوه . و يأتى حكم ما يجتنيه من المباح

فائدة : لا تجب أيضاً فى الريحان ، والمسك ، والورد ، والبوم ، والبنفسج ، واللينوفر ، والياسمين ، والنرجس ، والمرد كوش ، والمنثور ، ولا فى طلع الفُحَّال ، ولا فى سعف النخل والخوص ، ولا فى تين البر وغيره ، ولا فى الورق ، ولا فى لبن الماشية ، وصوفها ، وو برها ، ولا فى القصب الفارسى ، والحرير ، ودودة القز .

تنبيه : دخل فى كلام المصنف : الزيتون ، والقطن ، والزعفران .

أما الزيتون : فقد تقدم عدم الوجوب فيه ، وهو المذهب . اختاره المصنف ،

والشارح ، والخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى التعليق . قاله الزركشى ، وقدمه ابن رزين فى شرحه ، والكافى ، والهادى .

والرواية الثانية : تجب فيه . صححه ابن عقيل فى الفصول ، والشيرازى فى المبهج ، وأبو المعالى فى الخلاصة . واختارها القاضى ، والمجد . وقدمه ابن تميم . وجزم به فى الإيضاح ، والتذكرة لابن عقيل . وأطلقهما فى الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشى .

وأما القطن : فقدم المصنف : أنها لا تجب فيه . وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منهما . واختاره أبو بكر ، والقاضى فى التعليق . وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره المصنف ، والشارح . وقدمه ابن رزين فى شرحه ، والكافى ، والمغنى ، والهادى .

والرواية الثانية : تجب فيه . اختارها ابن عقيل . وصححها فى المبهج ، والخلاصة وقدمها ابن تميم . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية . وحكاهما فى الإيضاح وجهين وأطلقهما .

فعلى القول بأنها لا تجب : فإنها تجب فى حبه ، على الصحيح . جزم به جماعة منهم المصنف . وقدم ابن تميم : عدم الوجوب ، وأطلق بعضهم وجهين .

فائدة : الكتان كالقطن فيما تقدم . ذكره القاضى . وكذا القنب . ذكره فى الفروع . وذكر المصنف والشارح : إن وجبت فى القطن : ففيهما احتمالان .

وأما الزعفران : فقدم المصنف: أنها لا تجب فيه ، وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد ، والشارح . قال فى الفروع : ولعله اختيار الأكثر . قال الزركشى : اختاره أبو بكر ، والقاضى فى التعليق . وقدمه فى المغنى ، والهادى ، والشرح ، والكافى ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية: تجب . اختارها ابن عقيل . وصححها فى المبهج ، والخلاصة . وقدمها ابن تميم . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع والفائق ، وتجريد العناية وغيرهم . وتقدم حكم الحناء .

فوائد

إحداهما : قال القاضى : الورس عندى بمنزلة الزعفران . يخرج على روايتين .

قال فى الهداية : ويخرج الورس والعصفر على وجهين ، قياساً على الزعفران . قال فى الفروع ، والمستوعب : ويخرج على الزعفران العصفر والورس والنيل .

قال الحلوانى : واللّقوة . وصحح فى الخلاصة الوجوب فى الزعفران . وأطلق الوجهين فى العصفر والورس . وأطلق الخلاف فى العصفر والورس والنيل فى الرعايتين ، والحاويين .

الثانية : لازكاة فى الجوز على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال فى الفروع : لاتجب فيه فى الأشهر . وجزم به فى الإرشاد ، والمبهج ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والإفادات ، والزركشى وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وكذا لاتجب فى التين [والمشمش ، والتوت ، وقصب السكر ، على الصحيح من المذهب . قال الآمدى ، وصاحب الفائق] فى ظاهر المذهب . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والزركشى وغيرهم ، وقدمه فى الفروع فى الكل .

وقيل : تجب فى ذلك كله . واختاره الشيخ تقى الدين فى التين .

وقال فى الفروع : الأظهر الوجوب فى العناب . قال : فالتين والمشمش والتوت مثله ، وأطلق فى الحاويين ، والرعايتين : فى التين وقصب السكر والجوز الخلاف .

الثالثة : تجب الزكاة فى العناب ، على الصحيح .

قال فى الفروع : وهذا أظهر . وجزم به القاضى فى الأحكام السلطانية ، والمستوعب ، والكافى .

وقيل : لازكاة فيه . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وأطلقهما فى الحاويين ، والرعايتين ، والفائق .

ويأتى بعد الكلام على العسل : هل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء من المن ونحوه أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ لِوُجُوبِها شرطان ، أحدهما : أَنْ تَبْلُغَ نِصَاباً بَعْدَ التصفية فى الحبوب ، والجفاف فى الثمار ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب عند أبى محمد ، وصاحب التلخيص ، وابن عقيل . وجزم به فى الوجيز ، والمستوعب . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، والخلاصة .

قال القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى الهداية ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

قال القاضى فى الروايتين : هذا الأشبه بالمذهب .

وعنه أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والكرم رطباً . اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز فى خلافه ، والقاضى ، وأصحابه .

قال الزركشى : هذه الرواية أنص عنه . وهى من المفردات .

وقوله (ثم يُؤْخَذُ عُشْرُه يابساً) .

يعنى على الرواية الثانية . وقوله « عشره » يعنى : عشر الرطب . فظاهره : أنه يأخذ منه إذا يبس بمقدار عشر رطبه ، وهو إحدى الروايتين . وقدمه ابن تميم . وقال : نص عليه . واختاره أبو بكر . نقل الأثرم : أنه قيل لأحمد : خرص عليه مائة وسق رطباً ، يعطيه عشرة أوسق تمراً ؟ قال : نعم ، على ظاهر الحديث .

والرواية الثانية : أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه . وهو الصحيح من المذهب . صححه المصنف والشارح . ورد الأول . وقدمه فى الفروع .

قوله ﴿ إلاَّ الأُرْزَ والْعَلَس ـ نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ ـ يُدَّخَرُ فِى قِشْرِه . فإنَّ نِصَابَ كل وَاحِدٍ منْهُمَا مَعَ قِشْرِه : عَشَرَةُ أَوْسُقٍ ﴾ .

مراد المصنف وغيره من الأصحاب ممن أطلق : أن نصاب كل واحد من الأرز والعلس : عشرة أوسق فى قشره ، إذا كان ببلد قد خبره أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف . فأما ما يخرج دون النصف ـ كغالب أرز حران ـ أو يخرج فوق النصف ، كجيد الأرز الشمالى : فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر الخارج منه خمسة أوسق . فيرجع فى ذلك إلى أهل الخبرة . قاله المجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وغيرهما .

قال فى الفروع : فنصابهما فى قشرهما : عشرة أوسق ، وإن صفيا فخمسة أوسق . ويختلف ذلك بخفة وثقل . وهو واضح .

فلو شك فى بلوغ النصاب خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه ، كمغشوش النقدين على ما يأتى .

وقيل : يرجع فى نصاب الأرز إلى أهل الخبرة . ذكره فى الفروع وغيره .

فائدتان

إحداهما : لو صفى الأرز والعلس ، فنصابهما خمسة أوسق بلا نزاع .

الثانية : قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع وغيرهما : الوسق والصاع كيلان ، لا صِنْجتان . نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل . وكذا المد .

واعلم أن المكيل يختلف فى الوزن . فمنه الثقيل ـ كالأرز والتمر الصيحانى ـ والمتوسط ، كالحنطة والعدس ، والخفيف : كالشعير والذرة . وأكثر التمر أخف من الحنطة ، على الوجه الذى يكال شرعاً . لأن ذلك على هيئته غير مكبوس . ونص

الإمام أحمد وغيره من الأئمة : على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة ، أى بالرزين منها . لأنه الذى يساوى العدس فى وزنه .

فتجب الزكاة فى الخفيف إذا قارب هذا الوزن ، وإن لم يبلغه ، لأنه فى الكيل كالرزين .

ومن اتخذ مكيلا يسع خمسة أرطال وثلثاً من جيد الحنطة . ثم كال به ماشاء عرف مابلغ حد الوجوب من غيره . نص أحمد على ذلك . وقاله القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم . وقال : إنه الأصح .

وحكى القاضى عن ابن حامد : يعتبر أبعد الأمرين فى الكيل أو الوزن .

وذكر ابن عقيل وغيره : أن الاعتبار بالوزن . قال فى الفائق : وهو ضعيف . وقال فى الرعايتين : والوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . والمد رطل وثلث بالعراقى بُراً . وقيل : بل عدساً . وقلت : بل ماء . انتهى .

وكذا قال فى الفائق . لكن حكى القول فى العدس رواية . وقال فى الإفادات : من بر ، أو عدس ، أو ماء . وقال فى الحاويين : براً . ثم مثل كيله من غيره . نص عليه . وقيل : بل وزنه . ومثل ابن تميم بالحنطة فقط .

قال فى التلخيص : ولا تعويل على هذا الوزن إلا فى البر ، ثم مَثَل مكيل ذلك من جميع الحبوب .

وتقدم : هل نصاب الزروع والثمار تقريب أو تحديد ؟ فى كتاب الزكاة . عند قوله « الثالث ملك نصاب » .

فوائد

الأولى : ظاهر كلام المصنف : أن نصاب الزيتون كغيره . وهو خمسة أوسق . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله صالح .

وقال ابن الزاغونى : نصابه ستون صاعاً . قال ابن تميم : ونقله صالح عن

أبيه ، ولعله سهو . قال فى الرعاية : وهو سهو . وقال أبو الخطاب فى الهداية ، وتبعه فى المذهب : لانص فيها عن أحمد . ثم ذكر عن القاضى : يتوجه أن يجعل نصابه مايبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ماتخرج الأرض مما تجب فيه الزكاة .

قال المجد فى شرحه : والظاهر أن أبا الخطاب سها على شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران ، كما سهـا على أحمد بأنه لم ينص فيه بشىء . وإنمـا ذكر القاضى اعتبار النصاب بالقيمة فى القطن ، والزعفران . وليس الزيتون فى ذلك . هكذا ذكره فى خلافه . ولم نجد فى شىء من كتبه اعتبار نصابه بالقيمة . وقد ذكر فى المجرد اعتباره بالأوسق كما قدمنا . انتهى كلام المجد .

وقال الشيرازى فى الإيضاح . وتبعه فى الفائق وغيره : هل يعتبر بالزيت أو بالزيتون ؟ فيه روايتان . فإن اعتبر بالزيت : فنصابه خمسة أفراق . قال فى الفروع : كذا قال . وهو غريب .

الثانية : يجوز له أن يخرج من الزيتون . وإن أخرج من الزيت كان أفضل ولا يتعين . هذا الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هذا المشهور . وجزم به فى الفائق وغيره . وقيل : يخرج زيتونا حتما ، كالزيتون الذى لازيت فيه . لوجوبها فيه ، وكدِبْسٍ عن تمر .

وقيل : يخرج زيتا . قاله ابن تميم وغيره . قال أبو المعالى ، عن الأول : ويخرج عشر كُسْبه .

قال فى الفروع : ولعله مراد غيره ، لأنه منه بخلاف التين .

وقال فى المستوعب : هل يخرج من الزيتون أو من دهنه ؟ فيه وجهـان . قال فى الفروع : فيحتمل أن مراده : أن الخلاف فى الوجوب . ويدل عليه سياق كلامه . ويحتمل فى الأفضلية . وظاهره : لا يلزم إخراج غير الدهن . وإلا فلو أخرجه والـكسب : لم يكن للوجه الآخر وجه . لأن الـكسب يصير وقودا كالتبن . وقد ينبذ ويرمى رغبة عنه . انتهى كلامه .

الثالثة : يخرج زكاة السمسم منه كغيره . قاله الأصحاب . قال فى الفروع : وظاهره لا يجزىء شيرج وكسب لعيبهما ، لفسادهما بالادخار ، كإخراج الدقيق والنخالة ، بخلاف الزيت وكسبه . وهو واضح انتهى .

قال ابن تميم : ولا يخرج من دهن السمسم وجها واحداً .

قال فى الرعاية : ولا يجزىء شيرج عن سمسم .

قال فى الفروع : وظاهره كما سبق من قول أبى المعالى ، وأنه لو أخرج الشيرج والكسب أجزأ .

الرابعة : ظاهر كلام المصنف أيضا : أن نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما يكال ـ كالورس ونحوه ـ ألف وستمائة رطل . وهو أحد الوجهين . اختاره القاضى فى المجرد ، والمصنف . وجزم به فى الإفادات . وقدمه ابن تميم ، والشارح ، والرعايتين ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيره . وهو الصحيح من المذهب .

والوجه الثانى : نصاب ذلك أن : تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى . وهو احتمال للقاضى فى التعليق . واختاره أبو الخطاب فى الهداية ، والمجد ، والقاضى فى الخلاف . وقدمه فى الحاويين . وجزم به فى الخلاصة . وظاهر الفروع : الإطلاق وأطلقهما فى المذهب .

زاد القاضى فى الخلاف : إلا العصفر . فإنه تبع للقرطم ، لأنه أصله ، فاعتبر به . فإن بلغ القرطم خمسة أوسق . زكى وتبعه العصفر ، و إلا فلا .

وقيل : يزكى قليل ما لا يكال وكثيره . ومن الأصحاب من خص ذلك بالزعفران . قال فى الفروع : ولافرق . وقيل : نصاب الزعفران والورس والعصفر : خمسة أمْناء ـ جمع مَنٍّ ـ وهو رطلان . وهو المن . وجمعه أمناء .

قوله ﴿ وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِصَابِ ﴾

وكذا زرع العام الواحد . وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه الأصحاب .

وحكى عن ابن حامد : لايضم صيفى إلى شتوى إذا زرع مرتين فى عام . وقال القاضى فى المجرد : والنخل التهامى يتقدم لشدة الحر . فلو اطلع وجُدَّ ، ثم اطلع النجدى . ثم لم يُجَدَّ حتى اطلع التهامى : ضم النجدى إلى التهامى الأول ، لا إلى الثانى . لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة . فيكون التهامى الثانى ثمرة عام ثان .

قال : وليس المراد بالعام هنا اثنى عشر شهراً ، بل وقت استغلال المغل عن العام عرفا . وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين . ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا آخر تموز[1] من عام . ثم عاد فاستغل مثله فى العام المقبل أول تموز ، أو حزيران : لم يضما ، مع أن بينهما دون اثنى عشر شهراً انتهى . ومعناه كلام ابن تميم .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ له نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حِمْلَيْنِ : ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وقال : قاله الأصحاب . وقال القاضى : لا يضم ، لندرته . مع تنافى أصله . فهو كثمرة عام آخر ، بخلاف الزرع .

فعلى هذا : لو كان له نخل يحمل بعضه فى السنة حملا ، و بعضه حملين : ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه . و إن كان بينهما فإلى أقربهما إليه . وأطلقهما ابن تميم .

وقال أيضا : وفى ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر فى عام واحد . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النِصَابِ ﴾

هذا إحدى الروايات . اختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق [وصححه

---

(١) يوافق فى الشهور العربية الشمسية شهر الأسد .

فى إدراك الغاية] وقدمه فى النظم ، ومختصر ابن تميم . وهو المذهب على مااصطلحناه فى الخطبة .

وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض . رواها صالح ، وأبو الحارث ، والميمونى وصححها القاضى وغيره . واختارها أبو بكر . قاله المصنف .

قال إسحاق ابن هانىء : رجع أبو عبد الله عن عدم الضم . وقال : يضم . وهو أحوط .

قال القاضى : وظاهره الرجوع عن منع الضم . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين [ونهايته] وجزم به فى المنور .

وعنه تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض . اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما .

قال فى المبهج : يضم ذلك ، فى أصح الروايتين . قال القاضى : وهو الأظهر . نقله ابن رزين عنه . وجزم به فى الإيضاح ، والإفادات ، والوجيز . وهى من المفردات . وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف . وأطلقهن فى الهداية ، والمستوعب والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وشرح المجد ، وتجريد العناية .

فعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض ، وحبوب البقول بعضها إلى بعض . لتقارب المقصود . وكذا يضم كل ما تقارب . ومع الشك لا يضم .

قال ابن تميم : وعنه يضم ما تقارب فى المنبت والمحصد .

وحكى ابن تميم أيضا : رواية تضم الحنطة إلى الشعير . قال فى الفروع : ولعله على رواية أنه جنس .

وخرج ابن عقيل : ضم التمر إلى الزبيب ، على الخلاف فى الحبوب . قال المجد : ولا يصح لتصريح أحد بالتفرقة بينهما و بين الحبوب ، على قوله بالضم فى رواية صالح ، وحنبل ، وقال ابن تميم ـ بعد كلام ابن عقيل ـ وقاله أبو الخطاب ، وتوقف عنه فى رواية صالح .

فائدة : القطنيات حبوب كثيرة . منها : الحمص ، والعدس ، والماش ، والجلبان ، واللوبيا ، والدخن ، والأرز ، والباقلا ونحوها ، ممايطلق عليه هذا الاسم

تنبيه : ظاهر قوله « ولا يضم جنس إلى آخر » أنه يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب . وهو صحيح . فالسلت نوع من الشعير . جزم به جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . لأنه أشبه الحبوب بالشعير فى صورته . وقال فى المستوعب : السلت لونه لون الحنطة ، وطبعه طبع الشعير فى البرودة . قال فى الفروع : فظاهره أنه مستقل بنفسه وهل يعمل بلونه أو بطبعه ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

وقال فى الترغيب : السلت يكمل بالشعير . وقيل : لا . يعنى أنه أصل بنفسه . قاله بعض الأصحاب . قال ابن تميم : وفيه وجه أنه أصل بنفسه .

وأطلق فى النظم والفائق فى ضم السلت إلى الشعير وجهين .

وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها . وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : لايضم . وأطلقهما فى الفائق .

وقال فى الرعاية : وقيل فى ضم العلس إلى البر وجهان .

وقال أيضاً : والحاروس نوع من الدخن يضم . وقال أيضاً : وفى ضم الدخن إلى الذرة وجهان . و يأتى ضم الذهب إلى الفضة فى باب زكاة الأثمان .

فائدة : قوله ﴿ وَلاَ تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللقّاطُ ، أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً بِحَصَادِهِ ﴾

بلا نزاع . وكذا مايملكه بعد صلاحه . بشراء أو إرث أو غيره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن أبى موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجداد . فتجب الزكاة على المشترى لتعلق الوجوب به وهو فى ملكه ، و يأتى ذلك أيضاً عند قول المصنف « و إذا اشتد الحب و بدا صلاح الثمرة »

قوله ﴿ وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ ﴾ أَىْ لَا تَجِبُ ﴿ كَالْبُطْمِ وَالرِّعْبَلِ ﴾ وهُوَ شَعِيرُ الْجَبَلِ ﴿ وَبِزْرِ قَطُونَا وَنَحْوِهِ ﴾

كالعفص والأشنان ، والسماق والكلأ . سواء أخذه من موات ، أو نبت فى أرضه ـ وقلنا : لا يملكه إلا بأخذه ـ فأخذه ، وهذا المذهب . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، والمجد فى شرحه . وقالوا : هذا الصحيح . وردوا غيره . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره . وجزم به فى الإفادات فيما يجتنيه من المباح

وقيل : تجب فيه . جزم به فى الهداية ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة وغيرهم . وقال فى المذهب : تجب فى ذلك . قال القاضى ـ فى الخلاف ، والأحكام السلطانية ـ قياس قول أحمد : وجوب الزكاة فيه . لأنه أوجبها فى العسل . فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل . انتهى . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال فى الرعاية : أشهر الوجهين الوجوب . وقدمه فى المستوعب ، والتلخيص ، والفائق ، والزركشى . وجزم به فى الإفادات فيما ينبت فى أرضه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

فائدة : لو نبت مايزرعه الآدمى ، كمن سقط له حب حنطة فى أرضه ، أو أرض مباحة . وجب عليه زكاته . لأنه ملكه وقت الوجوب . وكذا إن قلنا يملك ماينبت فى أرضه من المتقدم ذكره . قاله فى الرعاية . وهو ظاهر كلام غيره .

قوله ﴿ وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ، كَالْغَيْثِ وَالسُّيُوحِ وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ ﴾

وكذا ماسقى بالناعورة أو الساقية ، وما يحتاج فى ترقة الماء إلى الأرض إلى آلة من عرق أو غيره . وقال جماعة من الأصحاب ـ منهم المصنف ، والمجد ، والشارح ـ : لايؤثر حفر الأنهار والسواقى لقلة المؤنة . لأنه من جملة إحياء الأرض ، ولا يتكرر

كل عام . وكذا من يحول الماء فى السواقى . لأنه كحرث الأرض . وقال الشيخ تقى الدين : وما يدير الماء ـ من النواعير ونحوها ، مما يصلح من العام إلى العام ، أو فى أثناء العام ، ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب ـ يجب فيه العشر . لأن مؤنته خفيفة . فهى كحرث الأرض ، و إصلاح طرق الماء .

فائدتان

إحداهما : لو اشترى ماء بركة أو حفيرة ، وسقى به سَيحا ، وجب عليه العشر فى ظاهر كلام الأصحاب . قاله المجد . وقال : ويحتمل وجوب نصف العشر . لأنه سقى بمؤنة . وأطلق ابن تميم فيه وجهين .

الثانية : لو جمع الماء وسقى به وجب العشر . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج منه فى الصورتين . و إطلاق غير واحد يقتضيه . كعمل العين . ذكره غير واحد . وذكر ابن تميم وغيره : إن كانت العين أو القناة يكثر تصوب الماء عنها ، ويحتاج إلى حفر متوال . فذلك مؤنة . فيجب نصف العشر فقط .

قوله ﴿ وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ : اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قوله ﴿ وَقَالَ ابنُ حَامِدٍ : يُؤْخَذُ بِالقِسْطِ . فَإِنْ جُهِلَ المِقْدَارُ وَجَبَ العُشْرُ ﴾ .

يعنى : إذا جهل مقدار السقى فلم يعلم : هل سقى سيحا أكثر ، أو الذى بمؤنة أكثر ؟ وهذا المذهب . نص عليه ، فى رواية عبد الله . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يخرج حتى يعلم براءة ذمته .

تنبيه : قوله « و إن سقى بأحدهما أكثر » الاعتبار بالأكثر النفع للزرع والنمو . على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : الاعتبار بأكثر السقيات . وقيل : الاعتبار بالأكثر مدة . وأطلقهن ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية .

فائدتان

إحداهما : من له بستان أو أرض ، يسقى أحد البساتين بكلفة والآخر بغيرها ، أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها : ضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه .

الثانية : لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به . فالقول قول رب الأرض من غير يمين ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : للساعى استحلافه ، لكن إن ظهر لم يلزمه إلا ما اعترف به . وقال بعض الأصحاب : تعتبر البينة فيما يظهر . قال فى الفروع : وهو مراد غيره . وذكر ابن تميم هذا وجها . قال فى الفروع كذا قال .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ﴾

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم قطع به . وقال ابن أبى موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية . فيزكيه المشترى لتعلق الوجوب به فى ملكه . وتقدم ذلك قريباً .

فائدة : لو باعه رب وشرط الزكاة على المشترى ، قال فى الفروع : فإطلاق كلامهم ـ خصوصاً الشيخ يعنى به المصنف ـ : لايصح . وقاله المجد . وقطع به ابن تميم وابن حمدان : أن قياس المذهب يصح للعلم بها . فكأنه استثنى قدرها ووكله فى إخراجه . حتى لو لم يخرجها المشترى وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع .

قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ﴾

إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فيلزمه . تقدم الكلام على ذلك ، والخلاف فيه أواخر كتاب الزكاة فليعاود .

فائدة : قال فى الفروع : ظاهر كلامهم ـ أو صريح بعضهم ـ أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة فى باب بيع الأصول والثمار على مايأتى . قال ابن تميم : صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد لبه ، وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجرى فى دهنه ، وإن كان ممالازيت فيه فبأن يصلح للكبس . وقال فى الرعاية : ويجب إذا اشتد الحب ، وبدا اشتداده ، وبدا صلاح الثمرة بحمرة أو صفرة . وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز ـ إن قلنا يزكى ـ وجرى دهن الزيتون فيه أو بدا صلاحه ، وطاب أكله ، أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت . وقيل : صلاح الحنطة إذا أفركت ، والعنب إذا انعقد وحمض . وقيل : وتموه وطاب أكله . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْجَرِينِ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه لايستقر الوجوب إلا بتمكنه من الأداء ، كما سبق فى أثناء كتاب الزكاة للزوم الإخراج إذن .

فائدة : « الجرين » يكون بمصر والعراق . و « البيدر ، والأيدر » يكون بالشرق والشام . و « المربد » يكون بالحجاز . وهو الموضع الذى تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها . و « الجوجان » يكون بالبصرة ، وهو موضع تشميسها وتيبيسها ذكره فى الرعاية ، وسمى بلغة آخرين « السطاح » وبلغة آخرين « الطبابة » .

قوله ﴿ فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ خُرِصَتْ أَوَلَمْ تُخْرَصْ ﴾ .

إذا تلفت بغير تعد فى عبارة جماعة من الأصحاب . منهم المجد . ونص عليه أحمد ـ قبل الحصاد والجداد . وقدمه فى الفروع ، وذكره ابن المنذر إجماعاً .

وفى عبارة جماعة أيضاً : قبل أن تصير فى الجرين والبيدر ـ كالمصنف ، وابن تميم وغيرهما ـ : سقطت الزكاة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال ابن تميم : قطع به أكثر أصحابنا . قال فى القواعد الفقهية : سقطت اتفاقاً.

وقيل : لا تسقط . قال ابن تميم : وذكر ابن عقيل فى عمد الأدلة رواية أن الزكاة لا تسقط عنه . وقاله غيره . انتهى . قال فى القواعد : وهو ضعيف ، مخالف للإجماع . قال فى الفروع : وأظن أنه قال فى المغنى : قياس من جعل وقت الوجوب بدوّ الصلاح ، واشتداد الحب : أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن . انتهى وتقدم ذلك فى آخر كتاب الزكاة .

فائدة : لو بقى بعد التلف نصاب : وجبت الزكاة فيه ، و إلا فلا . على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه . وذكر ابن تميم ، وصاحب الفائق فيما إذا لم يبق نصاب وجهين .

قال ابن تميم : اختار الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ الوجوب فيما بقى بقسطه قال : وهو أصح ، كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة ، بعد وجوب الزكاة ، قبل تمكنه من الإخراج . قال فى الرعاية : أظهرهما يزكى مابقى بقسطه .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا قُبِلَ قوله بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾ .

ولو اتهم فى ذلك . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وجزم به المجد فى شرحه . ونصره وكذا صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : يقبل قوله بيمينه . قدمه فى الرعاية ، والحاويين . وهو من المفردات ويصدق فى دعوى غلط ممكن من الخارص . قال فى التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم : كالسدس ونحوه . ولا يقبل فى الثلث والنصف .

وقيل : إن ادعى غلطاً محتملا قبل بلا يمين و إلا فلا .

قال فى الفروع : فإن فحش ، فقيل : يرد قوله . وقيل : ضماناً كانت أو أمانة يرد فى الفاحش .

وظاهر كلامهم : لو ادعى كذب الخارص عمداً لم يقبل . وجزم به فى التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين .

ولو قال : ما حصل فى يدى غير كذا : قبل قولاً واحداً .

فائدة : لا تسمع دعواه فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ، ولم يصدق فى التلف . جزم به المجد وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يصدق مطلقاً . وجزم به فى الرعاية ، وقدمه ابن تميم .

قوله ﴿ وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى ، وَالثَّمَرِ يَابِسًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : وأطلق ابن تميم عن ابن بطة : له أن يخرج رُطَباً وعنباً . قال وسياق كلامه إنما هو فيما إذا اعتبرنا نصابه كذلك . وقال فى الرعاية : وقيل يجزىء رطبه .

وقيل : فيما لا يثمر ولا يزبب . قال فى الفروع : كذا قال . ثم قال : وهذا وأمثاله لاعبرة به ، وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح . وكذا يقدم فى موضع الإطلاق . ويطلق فى موضع التقديم ، ويسوى بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه . قال : فلهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد .

فعلى المذهب : لو خالف وأخرج سنبلا رطباً وعنباً : لم يجزه ووقع نفلاً . ولو كان الآخذ الساعى . فإن جففه وجاء بقدر الواجب أجزأ ، وإلا أعطى إن زاد أو أخذ إن نقص . وإن كان بحالة رديئة . وإن تلف رد مثله . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . قاله المجد . وقال : عندى لا يضمنه ويأخذه منه باختياره ولم يتعد . واختاره ابن تميم أيضاً . وقدم يضمنه قيمته . قال : وفيه وجه بمثله . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ فَإِنْ احْتِيجَ إِلَى قَطْعِهِ قَبْلَ كَمَالِهِ لِضَعْفِ الْأَصْلِ وَنَحْوِهِ ﴾

كخوف العطش ، أو لتحسين بقيته ، أو كان رطباً لا يجىء منه تمر أو عنباً

لايجىء منه زبيب . زاد فى الكافى : أو يجىء منه زبيب ردىء انتهى .

قلت : وعلى قياسه إذا جاء منه تمر ردىء أخرج منه رطباً وعنباً . يعنى جاز قطعه ، و إخراج زكاة منه .

قال فى المغنى ، والشرح : و إن كان يكفى التجفيف لم يجز قطع الكل . قال فى الفروع : وفى كلام بعضهم إطلاق . فقدم المصنف هنا جواز إخراج الرطب والعنب ، والحالة هذه . فله أن يخرج من هذا رطباً وعنباً مشاعا ، أو مقسوما بعد الجداد ، أو قبله بالخرص . فيخير الساعى بين قسمه مع رب المال قبل الجداد بالخرص ، و يأخذ نصيبهم شجرات مفردة ، و بعد الجداد بالكيل . وهذا الذى قدمه المصنف هنا : اختاره القاضى وجماعة من الأصحاب . قاله فى الفروع . وصححه ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والفائق ، والنظم ، وتجريد العناية .

فأول كلام القاضى الذى ذكره المصنف ـ وهو تخيير الساعى ـ موافق لما قدمه المصنف . و باقى كلامه مخالف للنص . والمنصوص : أنه لا يخرج إلا يابساً . اختاره أبو بكر فى الخلاف . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وهو من المفردات .

قلت : هذا المذهب ، لأنه المنصوص .

واختاره أكثر الأصحاب . وأطلقهما فى المذهب .

وعنه يجوز إخراج القيمة هنا ، و إن منعنا من إخراجها فى غير هذا الموضع .

تنبيه : أفادنا المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ وجوب الزكاة فى ذلك مطلقاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة ، والأئمة الأربعة . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يعتبر بنفسه . لأنه من الخضر . وهو قول محمد بن الحسن ، واحتمال فيما لا يتمر ولا يصير زبيباً . وهو رواية عن مالك انتهى .

فوائد

الأولى : لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمراً أو زبيباً ، على الصحيح كغيره . اختاره ابن عقيل وغيره . وجزم به المصنف ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم . قال المجد فى شرحه : هذا أصح .

وقيل : يعتبر نصابه رطباً وعنباً . قال فى الفروع : اختاره غير واحد . لأنه نهايته ، بخلاف غيره . وأطلقهما فى الفروع . وهما وجهان عند الأكثر ، وروايتان فى المستوعب .

فعلى ما اختاره القاضى ، وجماعة ـ وقدمه فى الفروع ، والمصنف وغيرهما فى أصل المسألة ـ : لو أتلف رب المال نصيب الفقراء ضمن القيمة كالأجنبى . ذكره القاضى . وجزم به فى الكافى .

وعلى المنصوص : يجب فى ذمته تمراً أو زبيباً . [ولو أتلف رب المال جميع الثمرة . فعليه قيمة الواجب على قول القاضى ومن تابعه ، كما لو أتلفها أجنبى ، وعلى المنصوص يضمن الواجب فى ذمته تمراً أو زبيباً] كغيرهما إذا أتلفه . فلو لم يجد التمر أو الزبيب فى المسألتين بقى الواجب فى ذمته يخرجه إذا قدر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يخرج قيمته فى الحال . وهما روايتان فى الإرشاد . ووجهان فى غيره . وهما مبنيان على جواز إخراج القيمة عند إعواز الفرض ، كما تقدم فى كلام المصنف وذكر هذا البناء المجد ، وصاحب الفروع وغيرهما [وهى طريقة ثانية فى الفروع وغيره]

الثانية : لو أخرج قيمة الواجب هنا ـ ومنعنا من إخراج القيمة ـ لم يجز ذلك فى إحدى الروايتين كغيره . قدمه ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاويين .

وعنه يجوز ، دفعا لمشقة إخراجه رطباً بعينه . فإنه عند أخذه قد لا يحضره الساعى والفقير ، ويخشى فساده بالتأخير . ولذلك أجزنا للساعى بيعه ، وللمخرج شراءه من غير كراهة . قاله المجد . وأطلقهما هو وصاحب الفروع .

الثالثة : لا يجوز قطع ذلك إلا بإذن الساعى إن كان و إلا جاز .

الرابعة : لو قطعه قبل الوجوب لأكله خصوبا ، أو خلالا ، أو لبيعه ، أو تجفيفه عن النخل ، أو لتحسين الباقى ، أو لمصلحة ما : لم تجب الزكاة . و إن قصد به الفرار وجبت الزكاة .

تنبيه : قوله فى تتمة كلام القاضى ﴿ يُخَيَّرُ السَّاعِي بين بَيْعِهِ منه ، أو مِنْ غَيْرِه . والمنصوصُ : أنَّه لا يَجُوزُ له شِراءُ زَكاتِهِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لايجوز للإنسان شراء زكاته مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه ، وقدمه فى الفروع . وقال : هو أشهر .

قال المجد فى شرحه : صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر أن البيع باطل احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «لاتشتره ولاتعد فى صدقتك[1]» وعللوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شىء منها . لأنه يسامحه رغبة أو رهبة .

وعنه يكره شراؤها . اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم ، والمجد فى شرحه ، والفائق . وقال فى الوجيز : ولا يشتريها لغير ضرورة . وقدمه فى الرعاية فى هذا الباب .

وعنه يباح شراؤها كما لو ورثها . نص عليه . وأطلقهن فى الحاويين .

فوائد

منها : لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث أبيحت له عند الأئمة الأربعة . قال فى الفروع : وعلله جماعة بأنه بغير فعله . قال : فيؤخذ منه أن كل شىء حصل بفعله كالبيع . ونصوص أحمد : إنما هى فى الشراء . وصرح فى رواية على بن سعيد :

---

(١) قوله لعمر بن الخطاب ، وقد أراد شراء فرس كان عمر قد وهبه لمن يغزو عليه فى سبيل الله . فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فنهاه عن شرائه ، وقال له « إن العائد فى صدقته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه » رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

أن الهبة كالميراث . ونقل حنبل : ماأراد أن يشتريه فلا . إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه . واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه ، و يأخذها بهبة ووصية . فيعوض منها أولى .

ومنها : قال فى الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد : أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه ، أو من غيره . قال : وهو ظاهر الخبر . ونقله أبو داود فى فرس حميد . وهو الذى قدمه فى الرعاية الكبرى ، فإنه قال : ويكره شراء زكاته ، وصدقته . وقيل : ممن أخذها منه . انتهى .

قلت : وظاهر من علل بأنه يسامحه : أنه مخصوص بمن أخذها .

وقال فى الفروع أيضاً : وكذا ظاهر كلامهم : أن النهى يختص بعين الزكاة . ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه به ، أو شيئاً من نتاجه .

ومنها : الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام ، لاأعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ الإِمَامُ سَاعِيًا إِذَا بَدَا صَلاحُ الثَّمَرِ فَيَخْرِصُهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ ﴾ .

بعث الإمام ساعياً للخرص مستحب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر أبو المعالى بن منجا : أن نخل البصرة لا يخرص . وقال : أجمع عليه الصحابة ، وفقهاء الأمصار . وعلل ذلك بالمشقة وغيرها . قال فى الفروع كذا قال .

تنبيه : قوله ﴿ يَنْبَغِي ﴾ يعنى : يستحب .

فوائد

الأولى : لا يخرص غير النخل والكرم . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقال ابن الجوزى : يخرص غير الزيتون . وقال فى الفروع : كذا قال . ولا فرق .

الثانية : يعتبر كون الخارص مسلماً أميناً خبيراً . بلا نزاع . ويعتبر أن يكون غير متهم . ولم يذكره جماعة من الأصحاب . منهم : ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوى . وقيل : عدل . ولا يعتبر كونه حراً . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يشترط . قال فى الرعاية الكبرى : حر فى الأشهر . وجزم به فى الفائق .

الثالثة : يكفى خارص واحد . بلا نزاع بين الأصحاب ، ووجه فى الفروع تخريجاً بأنه لا يكفى إلا اثنان ، كالقائف عند من يقول به .

الرابعة : أجرة الخرص على رب النخل والكرم . جزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الفروع : ويتوجه فيه مايأتى فى حصاد .

الخامسة : كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً .

السادسة : يلزم خرص كل نوع وحده ، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف . ثم يعرف المالك قدر الزكاة . ويخير بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها . وبين حفظها إلى وقت الجفاف . فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه . قال فى الرعاية : وكره . وقيل : يباح .

وحكى ابن تميم عن القاضى : أنه لا يباح التصرف ، كتصرفه قبل الخرص . وأنه قال فى موضع آخر : له ذلك كما لو ضمنها . وعليهما يصح تصرفه .

وإن أتلفها المالك بعد الخرص ، أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمراً . على الصحيح من المذهب . لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبى . وعنه رطباً كالأجنبى . فإنه يضمنه بمثله رطباً يوم التلف . وقيل : بقيمته رطباً . قال فى الفروع : قدمه غير واحد .

وتقدم قريباً : إذا أتلف رب المال نصيب الفقراء وجميع المال فيما إذا كان لا يجىء منه تمر ولا زبيب ، أو تلفت بغير تفريق .

السابعة : لو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط ، سواء وافق قول الخارص أولا . وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرف ، أو أمانة . لأنها أمانة كالوديعة . وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ . لأن الظاهر الإصابة

وعنه يلزمه ماقال الخارص ، مع تفاوت قدر يسير يخطىء فى مثله . وقال فى الرعاية : لا يغرم مالم يفرط ولو خرصت . وعنه بلى . انتهى .

قوله ﴿ وَيَجِبُ أَنْ يَتْرُكَ فِي الْخَرْصِ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثُ ، أَوِ الرُّبُعَ ﴾

بحسب اجتهاد الساعى ، بحسب المصلحة . فيجب على الساعى فعل ذلك ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال القاضى فى شرح المذهب : الثلث كثير لا يتركه . وقال الآمدى ، وابن عقيل : يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد . قال ابن تميم : وهو أصح . قال فى الرعاية . وقيل : هو أصح . انتهى . وقال ابن حامد : إنما يترك فى الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب . فلو كانت نصاباً فقط لم يترك شيئا .

تنبيهان

أحدهما : هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وغيرهم . واختار المجد : أنه يحتسب به من النصاب . فيكمل به ، ثم يأخذ زكاة الباقى سواه .

الثانى : لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص . أخذ منه زكاته ، على الصحيح . جزم به المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن رجب فى القاعدة الحادية والسبعين وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال صاحب الفروع : دل النص الذى فى المسألة قبلها على أن رب المال لو لم يأكل شيئاً لم يزكه ، كما هو ظاهر كلام جماعة . وأظن بعضهم جزم به أو قدمه . وذكره فى الرعاية احتمالا له . انتهى .

فائدتان

إحداهما قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يفْعلْ فَلِرَبِّ المَالِ الْأَكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَلاَ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ ﴾ .

نص عليه . وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعياً . فعلى رب المال من الخرص مايفعله الساعى ، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف ، لأنه مستخلف فيه . ولو ترك الساعى شيئاً من الواجب أخرجه المالك . نص عليه .

الثانية : تقدم أنه لا يخرص إلا النخل والكرم . فلا تخرص الحبوب إجماعاً ، لكن للمالك الأكل منها هو وعياله ، بحسب العادة . كالفريك ومايحتاجه ، ولا يحتسب به عليه ، ولا يهدى . نص على ذلك كله .

وخرج القاضى فى جواز الأكل منها وجهين : من الأكل ، ومن الزرع الذى ليس له خليط .

وقال القاضى فى الخلاف : أسقط أحمد رحمه الله عن أرباب الزرع الزكاة فى مقدار ما يأكلون كما أسقط فى الثمار . قال : وذكره فى رواية الميمونى . وجعل الحكم فيهما سواء .

وقال فى المجرد ، والفصول ، وغيرهما : يحسب عليه ما يأكله . ولا يترك له منه شىء . وذكره الآمدى ظاهر كلامه ، كالمشترك من الزرع . نص عليه . لانه القياس . والحب ليس فى معنى الثمرة . وحكى رواية : أنه لا يزكى مايهديه أيضاً .

وقدم بعض الأصحاب : أنه يزكى مايهديه من الثمرة . قال فى الفروع : وجزم الأئمة بخلافه .

وحكى ابن تميم أن القاضى قال فى تعليقه : ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه ، وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه . نص عليه .

وذكر أبو الفرج : لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر . وفيما يطعمه روايتان . وحكى القاضى فى شرح المذهب : فى جواز أكله من زرعه وجهين .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ العُشْرُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ على حِدَةٍ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم المصنف . وذلك بشرط أن لا يشق . على ما يأتى .

وقال ابن عقيل : يؤخذ من أحدهما بالقيمة ، كالضأن من المعز .

قوله ﴿ فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى لكثرة الأنواع واختلافها ﴿ أَخَذَ من الوسَطِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره الأكثر . قاله فى الفروع . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، ومختصر ابن تميم ، وغيرهم .

وقيل : يخرج من كل نوع ، وإن شق . قدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، وصححاه . وقدمه فى الفروع . وهو المذهب على ما اصطلحناه .

وقيل : يأخذ من الأكثر .

فوائد

إحداها : لو أخرج الوسط عن جيد وردىء بقدر قيمتى الواجب منهما أو أخرج الردىء عن الجيد بالقيمة : لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : لايجزىء فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع . وفيه وجه يجزىء . قال المجد : قياس المذهب جوازه . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يحتمل فى الماشية كمسألة الأثمان ، على ما يأتى هناك .

الثانية : لا يجوز إخراج جنس عن آخر . لأنه قيمة ولا مشقة . ولو قلنا بالضم . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : يجوز إن قلنا بالضم وإلا فلا .

الثالثة قوله ﴿ وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى المُسْتَأْجِرِ دُونَ المَالِكِ ﴾

بلا خلاف أعلمه ، بخلاف الخراج . فإنه على المالك ، على الصحيح من المذهب . وعنه على المستأجر أيضاً . وهو من المفردات .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم الأرضين المغنومة .

وكذلك المستعير لايلزمه خراج . على الصحيح من المذهب . وحكى عنه يلزمه . وقيل : يلزم المستعير دون المستأجر .

الرابعة قوله ﴿ وَيَجْتَمِعُ العُشْرُ وَالخَرَاجُ فِى كُلِّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً ﴾

وكذا كل أرض خراجية . نص عليه . فالخراج فى رقبتها . والعشر فى غلتها

الخامسة : لازكاة فى قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله . قال المجد فى شرحه : على الصحيح من المذهب . قال فى المستوعب : لأنه كدين آدمى . وكذا ذكر المصنف وغيره : أنه أصح لروايات ، وأنه اختيار الخرقى . لأنه من مؤنة الأرض . فهو كنفقة زرعه . وسبق فى كتاب الزكاة الروايات .

السادسة : إذا لم يكن له سوى غلة الأرض . وفيها مالازكاة فيه ، كالخضر . جعل الخراج فى مقابلته . لأنه أحوط للفقراء .

السابعة : لا ينقص النصاب بؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه . لسبق الوجوب ذلك . وقال فى الرعاية : ويحتمل ضده ، كالخراج . ويأتى فى مؤنة المعدن ما يشابه ذلك .

الثامنة : تلزم الزكاة فى المزارعة مَنْ حُكم بأن الزرع له ، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه ، وإلا فروايتا الخلط فى غير السائمة على ما تقدم .

التاسعة : متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه ، على مايأتى فى أول الغصب . وزكاه . وإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه . وكذا قيل بعد اشتداده . لأنه استند إلى أول زرعه . فكان أخذه إذن . وقيل : يزكيه

الغاصب . لأنه ملكه وقت الوجوب . ويأتى قول : أن الزرع للغاصب فيزكيه .

العاشرة : لا زكاة فى المعشرات بعد أداء العشر . ولو بقيت أحوالا . ما لم تكن للتجارة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب والروايتين . جزم به فى الوجيز ، والإفادات . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وإدراك الغاية ، والخلاصة [والمغنى] والكافى . ونصره المجد فى شرحه .

وعنه لا يجوز لهم شراؤها . اختارها أبو بكر الخلال ، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز . وقدمه ابن تميم ، والمستوعب ، والفائق . وأطلقهما فى الفروع ، والهداية [والمذهب] .

فعلى الرواية الأولى : اقتصر بعض الأصحاب على الجواز . كالمصنف هنا ، وبعضهم قال : يجوز ، ويكره . منهم المصنف فى الكافى . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : يجوز . وعنه يكره . وعنه يحرم .

وعلى الرواية الثانية : لو خالف واشترى صح . قال فى الفروع : جزم به الأصحاب . وهو كما قال . وكلام الشيخ تقى الدين فى اقتضاء الصراط المستقيم : يعطى أن على المنع : لا يصح شراؤه . قاله فى الفروع .

تنبيه : محل الخلاف ، فى غير نصارى بنى تَغْلِب . فأما نصارى بنى تغلب : فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية ، لا أعلم فيه خلافا . ونقله ابن القاسم عن أحمد . وعليهم عشران كالماشية .

فائدة : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية .

قوله ﴿ وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

هذا مبنى على ما جزم به ، من أنهم يجوز لهم شراء الأرض العشرية . وهذا الصحيح على التفريع . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر القاضى فى شرحه الصغير : أن إحدى الروايتين وجوب نصف العشر على الذمى غير التغلبى ، سواء اتجر بذلك أو لم يتجر به ، من ماله وثمرته وماشيته .

وقول المصنف ﴿ وعنه عَلَيْهِمْ عُشْران ﴾ يسقط أحدهما بالإسلام .

قال فى الفروع : ذكر شيخنا فى اقتضاء الصراط المستقيم ، على هذا : هل عليهم عشران ، أولا شىء عليهم ؟ على روايتين . قال: وهذا غريب . ولعله أخذه من لفظ المقنع . انتهى .

يعنى أن نقل هذه الرواية على القول بجواز الشراء غريب .

فأما على رواية منعهم من الشراء ، لو خالفوا واشتروا : لصح الشراء بلا نزاع عند الأصحاب كما تقدم . وعليهم عشران ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الشرح وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه فى الرعاية الصغرى وغيره .

قال فى الإفادات : وإن اشترى ذمّىّ أرضا عشرية : فعليه فيها عشران .

وعنه لاشىء عليهم . قال فى الفروع : قدمه بعضهم .

وعنه عليهم عشر واحد . ذكرها القاضى فى الخلاف ، كما كان قبل شرائهم . قدمها فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : لا وجه له . انتهى .

وقال فى الفائق : ويمنع الذمى من شراء أرض عشرية . وعنه لا . وعنه يحرم ، ويصح .

ولا شىء عليه فى الخارج . اختاره الشيخ . وعنه يلزمه عشران . اختاره شيخنا . وعنه عشر واحد . ذكره القاضى فى التعليق .

فوائد

منها : حيث قلنا عليهم عشران . فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند الأصحاب . وذكر ابن عقيل رواية : لايسقط أحدهما بالإسلام .

ومنها : حكم ماملكه الذمى بالإحياء حكم شراء الأرض العشرية ، على ماتقدم . ويأتى حكم إحياء الذمى ، وما يجب عليه فى باب إحياء الموات .

ومنها : حيث أخذ منهم عشر أو عشران . فإن حكم مصرفه حكم مايؤخذ من نصارى بنى تغلب ، على مايأتى .

ومنها : الأرض الخراجية مافتح عنوة ولم يقسم ، وماجلا عنها أهلها خوفاً ، وما صولحوا عليه ، على أنها لنا . ونقرُّها معهم بالخراج .

والأرض العشرية ـ عند الإمام أحمد وأصحابه ـ هى ماأسلم عليها أهلها . نقله حرب ، كالمدينة ونحوها . وماأحياه المسلمون واختطوه . نقله أبو الصقر ، كالبصرة . وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم . نقله ابن منصور ، كأرض اليمن . ومافتح عنوة وقسم ، كنصف خيبر . وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إن كان إقطاع تمليك ، على الروايتين .

ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر . منهم المصنف .

قال فى الفروع : والمراد أن العشرية لايجوز أن يوضع عليها خراج . كما ذكره القاضى وغيره . وأن العشر والخراج يجتمعان فى الأرض الخراجية . فلهذا لاتنافى بين قوله فى المغنى والرعاية « الأرض العشرية هى التى لاخراج عليها » وقول غيره « مايجب فيه العشر خراجية أو غير خراجية » وجعلها أبو البركات فى شرحه قولين . كان قول غير الشيخ أظهر .

قوله ﴿ وَفِى العَسَلِ العُشْرُ . سَوَاء أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ مِلْكِه ﴾

هذا المذهب رواية واحدة . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وذكر فى الفروع أدلة المسألة . وقال : من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة ،

وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى : أنه لا زكاة فيه ، بناء على قول الصحابى . قال : وسبق قول القاضى فى التمر يأخذه من المباح : يزكيه فى قياس قول أحمد فى العسل . فقد سوى بينهما عند أحمد . فدل أن على القول الآخر : لازكاة فى العسل من المباح [عند أحمد] وقد اعترف المجد : أنه القياس ، لولا الأثر[1] . فيقال : قد تبين الكلام فى الأثر ، ثم إذا تساويا فى المعنى تساويا فى الحكم وترك القياس . كما تعدى فى العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك ، على الخلاف فيه . انتهى .

ففى كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَنِصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع تخريجاً : أن نصابه خمسة أفراق كالزيت . قال : لأنه أعلى مايقدر به فيه . فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق .

قوله ﴿ كُلُّ فَرَقٍ سِتُّونَ رِطْلاً ﴾

هذا قول ابن حامد . والقاضى فى المجرد . وجزم به فى التسهيل ، والمبهج . وقدمه فى التلخيص .

والصحيح من المذهب : أن الفرَق ستة عشر رطلا عراقية . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر كلام القاضى فى الأحكام السلطانية . واختاره المجد وغيره . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وقيل : ستة وثلاثون رطلا . قاله القاضى فى الخلاف . وأطلقهن فى المحرر .

وقيل : مائة وعشرون . ونفاه المجد . وحكى ابن تميم قولا : أنه مائة رطل . قال : وعن أحمد نحوه .

وقيل : نصابه ألف رطل عراقية . وهو احتمال فى المغنى . وقدمه فى الكافى . نقل أبو داود : من كل عَشْر قربٍ قربةٌ .

---

(١) روى الأثرم عن أحمد أنه أخذ بمذهب عمر فى زكاة العسل . وأنه أخذ من أهله العشر .

فائدة «الفرق» تفتح الراء . وقيل : بفتحها وسكونها ـ مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهرى ، وغيرهم . ويدل عليه حديث كعب . وهو مراد الفقهاء .

وأما الفرق ـ بالسكون ـ فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق . قاله الخليل . قال ابن قتيبة وغيره : يسع مائة وعشرين رطلا . قال المجد : ولا قائل به هنا . قال فى الفروع : وحكى بعضهم قولا . وتقدم ذلك .

فائدة : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ، كالمن ، والترنجبين ، والشيرخشك ونحوها . ومنه اللادن . وهو طل وندا ينزل على نبت تأكله المعزى ، فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ . قدمه ابن تميم ، والفائق . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة ، لعدم النص . وجزم به المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه ، والشارح فى مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر .

وقيل : تجب فيه كالعسل . واختاره ابن عقيل وغيره . قال بعضهم : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عقيل . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . واقتصر فى المستوعب على كلام ابن عقيل . قال فى الرعاية الكبرى : فيه وجهان . أشهرهما الوجوب . وقيل : عدمه . انتهى . وظاهر الفروع : الإطلاق . وأطلقهما فى تجريد العناية .

فعلى الوجوب : نصابه كنصاب العسل . صرح به جماعة ، منهم صاحب المنور ، والمنتخب . قال ابن عقيل : هو كالعسل .

قوله ﴿ وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدَنٍ نِصَاباً مِنَ الأَثْمَانِ ﴾

ففيه الزكاة . الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه يشترط فى وجوب الزكاة فى المعدن : استخراج نصاب . وعنه لا يشترط . فيجب فى قليله وكثيره . وخص هذه الرواية فى الفروع بالأثمان وغيرها . فقال قال الأصحاب : من أخرج نصاب نقد . وعنه أو دونه . وظاهر كلام ابن تميم ، والفائق وغيرهما : عموم الرواية فى الأثمان وغيرها . فقال ابن تميم : وعنه تجب الزكاة فى قليل المعدن وكثيره .

ذكرها ابن شهاب فى عيونه . وقال فى الفائق : وعنه لايشترط للمعدن نصاب . ذكرها ابن شهاب .

تنبيه : قوله « ومن استخرج من معدن نصاباً ففيه الزكاة » مراده : إذا كان من أهل الزكاة . فأما إن كان ذميا أو مكاتباً فلا شىء عليه . ولا يمنع منه الذمى ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمنع من معدن بدارنا . جزم به جماعة . منهم صاحب الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

فعليه يملكه آخذه قبل بيعه مجاناً ، على الصحيح . وعليه الأكثر . وقال فى التلخيص : ذلك كإحيائه الموات . وإن أخرجه عبد لمولاه زكاه سيده . وإن كان لنفسه انبنى على ملك العبد ، على ماتقدم فى أول كتاب الزكاة .

فائدة : إذا كان المعدن بدار الحرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة ، فقيمته تخمس بعد ربع العشر .

قوله ﴿ أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ ﴾

ففيه الزكاة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وأكثرهم قطع به . واختار الآجرى وجوب الزكاة فى قليل ذلك وكثيره . وتقدمت الرواية التى نقلها ابن شهاب .

تنبيه : شمل قوله ﴿ مِنَ الْجَوْهَرِ وَالصُّفْرِ والزِّئْبَقِ وَالقَارِ وَالنِّفْطِ وَالكُحْلِ وَالزِّرْنِيخ وَسَائِرِ مَايُسَمَّى مَعْدِناً ﴾

قوله : المعدن المنطبع . وغير المنطبع . فغير المنطبع : كالياقوت والعقيق ، والبنفش ، والزبرجد ، والفيروزج ، والبللور ، والموميا ، والنورة ، والمغرة ، والكحل ، والزنيخ ، والقار ، والنفط ، والسبج ، والكبريت ، والزفت ، والزجاج ، واليشم ، والزاج ونحوه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل مهنا : لم أسمع فى معدن القار والنفط والكحل والزرنيخ شيئا . قال ابن تميم : وظاهره التوقف فى غير المنطبع .

قلت : ذكر فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، والفروع وغيرهم : الزجاج من المعدن . وفيه نظر ، لأنه مصنوع . اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع .

فائدة : ذكر الأصحاب من المعادن : الملح . وجزم فى الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوها معدن . وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب . ومال إليه فى الفرع .

فائدة أخرى : قال ابن الجوزى فى التبصرة فى مجلس ذكر الأرض : وقد أحصيت المعادن . فوجدوها سبعمائة معدن .

قوله ﴿ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِى الْحَالِ : رُبْعُ الْعُشْرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وقال ابن هبيرة فى الإفصاح : قال مالك والشافعى وأحمد : فى المعدن الخمس ، يصرف مصرف الفىء .

قوله ﴿ مِنْ قِيمَتِهِ ﴾

يعنى إذا كان من غير الأثمان . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو الفرج بن أبى الفهم شيخ ابن تميم : يخرج من عينه ، كالأثمان .

تنبيه : قوله ﴿ أَوْ مِنْ عَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا ﴾ .

ليس هذا من كلام المصنف . وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح قاله ابن منجا . وقال : إنما اقتصر المصنف على قوله « من قيمته » إما لأن الواجب فى الأثمان من جنسه ظاهر . وإما على سبيل التغليب . لأنه ذكر الأثمان . وأجناسها كثيرة . فغلب الأكثر . انتهى .

قلت : الأول أولى ، والقيمة إنما تكون فى غير الأثمان .

فائدة قوله ﴿ سَوَاءٌ اسْتَخْرَجَهُ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفعاتٍ ، مَالَمْ يَتْرُكِ العَمَلَ بَيْنَهَا تَرْكَ إِهْمَالٍ ﴾ .

مثاله : لو تركه لمرض أو سفر ، أو لإصلاح آلة ، أو استراحة ليلا أو نهاراً أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين ، أو هرب عبيده ، أو أجيره ، أو نحو ذلك مما جرت به العادة . قال فى الرعاية : أو سفر يسير . انتهى .

فلا أثر لترك ذلك . وهو فى حكم استمراره فى العمل . قال الأصحاب : إن أهمله وتركه . فلكل مرة حكم [قال ابن منجا : وجه الإهمال إن لم يكن عذر وإلا فمعذن] .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ والتَّصفِية ﴾ .

وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية . ووقت وجوبها إذا أحرز . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المستوعب ، وابن تميم وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وجزم المصنف فى الكافى ، والمجد فى شرحه : أن وقت وجوبها بظهوره كالثمرة بصلاحها . قال فى الفروع : ولعل مراد الأولين : استقرار الوجوب .

فوائد

الأولى : لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية ، على الصحيح من المذهب ، كمؤنة استخراجه . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يحسب النصاب بعدها

الثانية : إن كان عليه دين احتسب به ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : احتسب به فى ظاهر المذهب . وجزم به المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه . قال الشارح : احتسب به على الصحيح من المذهب . كما يحتسب بما على الزرع ، على ما تقدم فى كتاب الزكاة .

وأطلق فى الكافى وغيره : أنه لا يحتسب به ، كمؤنة الحصاد والزراعة .

الثالثة : لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر ، على الصحيح من المذهب اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يضم . اختاره بعض الأصحاب . قال ابن تميم : وهو أحسن .

وقيل : يضم إذا كانت متقاربة : كقار ، ونفط ، وحديد ، ونحاس . وجزم به فى الإفادات . وقال المصنف : والصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ إن كان فى المعدن أجناس من غير الذهب والفضة : ضم بعضها إلى بعض ، لأن الواجب فى قيمتها . فاشتبهت الفروض .

الرابعة : فى ضم أحد النقدين إلى الآخر الروايتان الاثنتان ، نقلا ومذهبا . قاله المصنف والشارح .

الخامسة : لو أخرج نصابا من نوع واحد من معادن متفرقة : ضم بعضه إلى بعض كالزرع من مكانين . وإن أخرج اثنان نصابا فقط ، فإخراجهما للزكاة مبنى على خلطة غير السائمة على ما تقدم .

قوله ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه ابن تميم والناظم ، والفروع . وقال : اختاره الخرقى ، وأبو بكر . واختاره أيضاً : المصنف ، والشارح ، وغيرهم . قال فى تجريد العناية : لا زكاة فيه فى الأظهر . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وعنه فيه الزكاة . قال فى الفروع : نصره القاضى ، وأصحابه . قال ناظم المفردات : هو المنصور فى الخلاف . قال فى الرعايتين ، والحاويين : زكاه على الأصح . وجزم به فى المبهج ، وتذكرة ابن عقيل ، وابن عبدوس ، والإفادات ، وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، وناظم المفردات ـ وهو منها ـ وأطلقهما فى الهداية ،

وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والفائق ، والبلغة . وأطلقهما فى الكافى فى غير الحيوان .

وقيل : يجب فى غير الحيوان . جزم به بعضهم كصيد البر . وقدمه فى الكافى . ونص أحمد التسوية بين ما يخرج من البحر .

فائدة : مثل فى الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والمحرر ، والإفادات ، وغيرهم : بالمسك والسمك .

فعلى هذا : يكون المسك بحرياً . وذكر أبو يعلى الصغير : أنه يرى فيه الزكاة . قال فى الفروع : كذا قال ، ثم قال : وكذا ذكره القاضى فى الخلاف .

يؤيده من كلام أحمد : أن فى الخلاف ـ بعد ذكر الروايتين ـ قال : وكذلك السمك والمسك . نص عليه فى رواية الميمونى . فقال : كان الحسن يقول : فى المسك إذا أصابه صاحبه : الزكاة . شبهه بالسمك إذا اصطاده وصار فى يده مائتا درهم . وما أشبهه . فظاهر كلامهم على هذا : لا زكاة فيه . ولعله أولى . انتهى كلام صاحب الفروع .

وفصل القاضى فى الجامع الصغير ، والناظم : بين ما يخرجه البحر ، و بين المسك . كما قاله القاضى فى الخلاف . وقال فى الرعاية الكبرى : ومن أخرج من البحر كذا وكذا ، أو أخذ مما قذفه البحر من عنبر وعود وسمك . وقيل : ومسك وغير ذلك انتهى .

وقطع فى باب زكاة الزرع والثمار : أنه لا زكاة فى المسك . كما تقدم .

قلت : قد تقدم فى باب إزالة النجاسة : أن المسك سرة الغزال ، على الصحيح

وقال ابن عقيل : دم الغزلان . وقيل : من دابة فى البحر لها أنياب .

فيكون من مَثَّل بالمسك من الأصحاب مبنى على هذا القول أو هم قائلون به .

قوله ﴿ وفِي الرِّكَازِ الْخُمسِ ، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

ووجه فى الفروع تخريجاً : لا يجب فى قليله إذا قلنا : إن المخرج زكاة .

فائدة : يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال القاضى فى موضع : يتعين أن يخرج منه .

فعلى هذا : لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه . قاله فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

قوله ﴿ لأَهْلِ الفَيْءِ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره ابن أبى موسى ، والقاضى فى التعليق ، والجامع ، وابن عقيل ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه . وقال : هو المذهب . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، والمنتخب . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه المجد فى شرحه .

وعنه أنه زكاة . جزم به الخرقى ، وصاحب المنور . وقدمه فى مسبوك الذهب ، والبلغة ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب ، والإفصاح ، والمستوعب ، والتلخيص ، والزركشى . وقال فى الإفادات : لأهل الزكاة أو الفىء .

فعلى المذهب : يجب أن يخمس كل أحد وجد ذلك ، من مسلم أو ذمى ، ويجوز لمن وجده تفرقته بنفسه ، كما إذا قلنا : إنه زكاة . نص عليه . وجزم به فى الكافى وغيره . وقاله القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه لايجوز . وهو تخريج فى المغنى . قدمه المجد فى شرحه وغيره ، كخمس الغنيمة والفىء . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى الأول : يعتبر فى إخراجه النية .

واختار ابن حامد : يؤخذ الركاز كله من الذمى لبيت المال ، ولا خمس عليه .

وعلى القول بأنه زكاة : لا تجب على من ليس من أهلها ، لكن إن وجده عبده فهو لسيده ككسبه ، و يملكه المكاتب ، وكذا الصبي ، والمجنون . و يخرجه عنهما وليهما .

وصحح بعض الأصحاب القول بأنه زكاة ووجو به على كل واحد . وهو تخريج فى التلخيص . نقله عنه الزركشى . ولم أره فى النسخة التى عندى . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وصححاه . وجعلا الأول تخريجاً لهما . وقدمه ابن رزين .

فوائد

الأولى : يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها ، على الصحيح . اختاره القاضى وغيره . وقدمه المجد فى شرحه ونصره ، وصاحب الحاويين [والرعايتين] .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . لأنه أخذها بسبب متجدد ، كإرثها أو قبضها من دين ، بخلاف مالو تركها له . لأنه لم يبرأ منها . نص عليه . وعنه لايجوز اختاره أبو بكر . وذكره فى المذهب .

قال ابن تميم : يجوز فى رواية . وأطلقهما فى الفروع .

وقال القاضى فى موضع من المجرد : لايجوز ذلك . ذكره فى الركاز والعشر .

وحكى أبو بكر ذلك عن أحمد فى زكاة الفطر . وكذا الحكم فى صرف الخمس إلى واجده ـ إذا قلنا : إنه زكاة ـ فيقبضه منه . ثم يرده إليه . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يجوز رد خمس الركاز فقط . جزم به ابن تميم .

وأما إذا قلنا : خمس الركاز فىء ، فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه ، كالخراج على الصحيح من المذهب . قال فى الرعايتين : فى الأقيس . وقدمه ابن تميم : والفروع .

وعنه لايجوز ذلك . اختاره أبو بكر .

الثانية : يجوز للإمام رد خمس الفيء فى الغنيمة ، على الصحيح من المذهب اختاره القاضى فى الخلاف ، وابن عقيل . قال فى الفروع : له ذلك فى الأصح . وصححه المجد فى شرحه .

وقيل : ليس له ذلك . واختاره القاضى فى المجرد . وأطلقهما فى الرعاية ، ومختصر ابن تميم . وذكر بعضهم الغنيمة أصلا للمنع فى الفيء . وذكر الخراج أصلا للجواز فيه .

الثالثة : المراد بمصرف الفيء هنا : مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها . فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ ﴾

مراده : إن لم يكن أجيراً فى طلب الركاز ، أو استأجره لحفر بئر يوجد فيه الركاز . ذكره الزركشى وغيره . لأنه ليس له إلا الأجرة .

الثانى : قوله ﴿ وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ إِنْ وَجَدَهُ فِى مَوَاتٍ ، أَوْ أَرْضٍ لَا يَعْلَمُ مَالِكَهَا ﴾

وكذا إن وجده فى ملكه الذى ملكه بالاحياء ، أو فى شارع أو طريق غير مسلوك ، أو قرية خراب ، أو مسجد . وكذا لو وجده على وجه الأرض بلا نزاع فى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ مَالِكَهَا ، أَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً إِلَيْهِ بِهِبَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَهُوَ لِوَاجِدِهِ أَيْضًا ﴾ .

هذا المشهور فى المذهب . سواء ادعاه واجده أو لا . قال فى الفروع : هذا أشهر . قال الزركشى : هذا نص الروايتين . واختاره القاضى فى التعليق . وجزم

به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والخلاصة ، وشرح ابن رزين . وصححه المصنف ، والشارح .

وعنه أنه لمالكها ، أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به . و إلا فهو لأول مالك ، يعنى على هذه الرواية : إذا لم يعترف به من انتقلت عنه : فهو لمن قبله ، إن اعترف به . وإن لم يعترف به : فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك . فيكون له ، سواء اعترف به أولا ، ثم لورثته إن مات . فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال . وأطلقها فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : يكون للمالك قبله إن اعترف به . فإن لم يعترف به ، أو لم يُعرف الأول : فهو لواجده . على الصحيح . وقيل : لبيت المال .

فعلى المذهب : إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف : فهو له مع يمينه . جزم به أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم . وعنه لواجده . وأطلق بعضهم وجهين . فإن ادعاه بصفة وحلف فهو له .

وعلى الرواية الثانية : إن ادعاه واجده فهو له . جزم به بعض الأصحاب . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكون له .

وعلى الرواية الثالثة : إن انتقل إليه الملك إرثا فهو ميراث . فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم ، فهو لمن قبله على ما سبق . و إن أنكر واحد سقط حقه فقط .

فوائد

منها : متى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسه : غرم واجده بدله ، إن كان إخراجه باختياره . و إن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه الإمام ، لكن هل هو من ماله ، أو من بيت المال ؟ فيه الخلاف [قاله فى الفروع] قدمه فى الرعايتين . وهو ظاهر ماجزم به فى الحاويين : أنه من مال الإمام . وذكر أبو المعالى : أنه إذا خمس ركازاً فادعى ببينة : هل لواجده الرجوع ، كزكاة معجلة ؟ .

ومنها : مثل ذلك الحكم لو وجد الركاز فى ملك آدمى معصوم . فيكون لواجده ، على الصحيح من المذهب عند الأكثرين . فإن ادعاه صاحب الملك . ففى دفعه إليه بقوله الخلاف المتقدم . وعنه هو لصاحب الملك . قال الزركشى وقطع صاحب التلخيص ـ تبعاً لأبى الخطاب فى الهداية ـ أنه لمالك الأرض . وعنه إن اعترف به ، و إلا فعلى ماسبق .

ومنها : لو وجد لقطة فى ملك آدمى معصوم . فواجدها أحق بها ، على الصحيح قدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق ، والرعايتين، والحاويين ، والمجد فى شرحه . وقال : نص عليه فى رواية الأثرم . وهو الذى نصره القاضى فى خلافه . ولذلك ذكره فى المجرد فى اللقطة . ولم يذكر فيه خلافا انتهى .

وعنه هى لصاحب الملك بدعواه بلاصفة . لأنها تبع للملك . حكاها القاضى ، والمجد فى محرره وغيرهما . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع .

وكذا حكم المستأجر إذا وجد فى الدار المؤجرة ركازاً أو لقطة ، على الصحيح . وعنه صاحب الملك : أحق باللقطة .

فلو ادعى كل واحد من مُكْرٍ ومكترٍ : أنه وجده أولا . أو أنه دفنه . فوجهان . وأطلقهما فى التلخيص ومختصر ابن تميم ، والرعايتين . والحاويين . وكذا فى المغنى ، والشرح . وقدم ابن رزين فى شرحه : أن القول قول المكرى .

قلت : الصواب أن القول قول المستأجر .

وعليهما مَنْ وصفه صفة واحدة . نص عليه فى رواية الفضل . وكذا لو عادت الدار إلى المكرى ، وقال : دفنته قبل الإجارة ، وقال المكترى : أنا وجدته ، عند صاحب التلخيص . وتبعه ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع .

قلت : الصواب أن القول قول المستأجر .

ومنها : لو وجده من استؤجر لحفر شىء أو هدمه . فعلى ماسبق من الخلاف على الصحيح . جزم به المصنف ، والشارح وغيرهما .

وقيل : هو لمن استأجره . جزم به القاضى فى موضع . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم .

وذكر القاضى فى موضع آخر : أنه لواجده ، فى أصح الروايتين . قال ابن رزين : هو للأجير . نص عليه .

والثانية : للمالك . وقدم فى الرعايتين ، والحاويين : أنه لقطة ، ثم قالا : وعنه ركاز يأخذه واجده . وعنه رب الأرض .

ومنها : لودخل دار غيره بغير إذنه فحفر لنفسه ، فقال القاضى فى الخلاف : لايمتنع أن يكون له ، كالطائر والظبى . انتهى .

ومنها : المعير والمستعير كمكر ومكتر . قدمه فى الفروع . وجزم فى الرعايتين وتبعه فى الحاويين : أنهما كبائع مع مشتر . يقدم قول صاحب اليد . قال فى الفروع : كذا قال . وذكر القاضى الروايتين السابقتين ، إن كان لقطة . نقل الأثرم لايدفع إلى البائع بلا صفة . وجزم به فى المجرد . ونصره فى الخلاف .

وعنه بلى ، لسبق يده . قال : وبهذا قال جماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ حَرْبِيٍّ مَلَكَهُ ﴾ .

يعنى أنه ركاز . وهذا المذهب ، من حيث الجملة . وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات . ونص عليه .

وقيل : هو غنيمة . خرجه المجد فى شرحه من قولنا : الركاز فى دار الإسلام للمالك . وخرجه المصنف ، والشارح ، مما إذا وجده فى بيت أو خرابة .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

يعنى لهم منعة . فيكون غنيمة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به

فائدة : قال المجد فى شرحه ، وغيره : فى المدفون فى دار الحرب : هو كسائر مالهم المأخوذ منهم . وإن كانت عليه علامة الإسلام .

قال المصنف فى المغنى : إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا : فكدارنا ، ومن متاعهم : غنيمة . ومع الاحتمال تُعرف حولا بدارنا ، ثم تجعل فى الغنيمة . نص عليه احتياطاً .

وقال ابن الجوزى فى المذهب فى اللقطة ، فى دفين موات عليه علامة الإسلام : لقطة ، و إلا ركاز . قال فى الفروع : ولم يفرق بين دار ودار .

ونقل إسحاق : إذا لم تكن سكة المسلمين فالخمس . وكذا جزم فى عيون المسائل مالا علامة عليه ركاز .

وألحق الشيخ تقى الدين بالمدفون حكما الموجودَ ظاهراً . كجراب جاهلى ، أو طريق غير مسلوك .

قوله ﴿ وَالرِّكَازُ مَاوُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ ﴾

بلا نزاع . وكذا لو كان عليه علامة من تقدم من الكفار فى الجملة ، فى دار الإسلام ، أو عليه ، أو على بعضه علامة كفر فقط . نص عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ أَيْضًا : فَهُوَ لُقْطَةٌ ﴾ .

إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة . وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين . و إن لم يكن عليه علامة : فالمذهب أيضاً أنه لقطة ، وعليه الأصحاب . ونقل أبو طالب فى إناء نقد ، إن كان يشبه متاع العجم . فهو كنز . وما كان مثل العرق فمعدن ، و إلا فلقطة .

باب زكاة الأثمان

قوله ﴿ وَهِيَ الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ . وَلاَ زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً . فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَلاَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسُ دَرَاهِمَ ﴾ .

مراده : وزن مائتى درهم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . إلا الشيخ تقى الدين ، فإنه قال : نصاب الإثمان : هو المتعارف فى كل زمن من خالص ومغشوش ، وصغير وكبير . وكذا قال فى نصاب السرقة وغيرها . وله قاعدة فى ذلك

فائدتان

إحداهما : « المثقال » وزن درهم وثلاثة أسباع درهم . ولم يتغير فى جاهلية ولا إسلام . والاعتبار بالدرهم الإسلامى الذى وزنه ستة دوانق ، والعشرة سبعة مثاقيل . وكانت الدراهم فى صدر الإسلام صنفين «سوداء» زنة الدرهم منها ثمانية دوانق ، و « طبرية » زنة الدرهم منها أربعة دوانق . فجمعهما بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانق .

والحكمة فى ذلك : أن الدراهم لم يكن منها شىء من ضرب الإسلام . فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه . فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوا على وزنهما .

وقال فى الرعاية . وقيل : زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة ، وزنة كل درهم إسلامى : خمسون حبة شعير وخمسا حبة شعير متوسطة . انتهى .

وقيل : المثقال اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر عشر حبة .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة . قدمه فى الفروع .

وقيل: لا زكاة فيها . اختاره جماعة . منهم : الحلوانى . وقدمه فى الرعايتين . فقال : والفلوس أثمان . ولا تزكى . وقدمه ابن تميم .

وقيل : تجب إذا بلغت قيمتها نصاباً . وقيل : إذا كانت رائجة . وأطلق فى الفروع ، إذا كانت نافقة وجهين . ذكره فى باب الربا .

وقال المجد فى شرحه : فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة ، أو للتجارة . و بلغت قيمتها نصاباً فى قياس المذهب . وقال أيضاً : لا زكاة فيها إن كانت للنفقة . و إن كانت للتجارة : قومت كعروض .

وقال فى الحاوى الكبير : والفلوس عروض . فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً ، وهى نافقة . وقال فى الحاوى الصغير : والفلوس ثمن فى وجه . فلا تزكى .

وقيل : سلعة . فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهى رائجة . وكذا قال فى الرعايتين . ثم قال فى الكبرى ، وقيل : فى وجوب رائجة وجهان . أشهرهما : عدمه ، لأنها أثمان .

قلت : ويحتمل الوجوب إذن .

و إن قلنا : عرض فلا . إلا أن تكون للتجارة .

قوله ﴿ وَلاَ زَكَاةَ فِى مَغْشُوشِهَا ، حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرَ مَافِيهِ نِصَاباً ﴾ .

يعنى حتى يبلغ الخالص نصاباً . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وحكى ابن حامد فى شرحه وجهاً : إن بلغ مضروبه نصاباً زكاه . قال فى الفروع : وظاهره لو كان الغش أكثر . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين قريباً من ذلك . وقال أبو الفرج الشيرازى : يقوم مضروبه كالعروض .

قوله ﴿ فَإِنْ شَكَّ فِيهِ خُيِّرَ بَيْنَ سَبْكِهِ وَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ ﴾ .

يعنى لو شك : هل فيه نصاب خالص ؟ فإن لم يسبكه استظهر ، وأخرج مايجزئه بيقين . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا زكاة فيه مع الشك ، هل هو نصاب أم لا ؟ .

فوائد

إحداها : لو كان من المغشوش أكثر منه نصاب خالص ، لكن شك فى قدر الزيادة . فإنه يستظهر و يخرج مايجزئه بيقين . فلو كان المغشوش وزن ألف ذهباً . وفضة ستمائة من أحدهما ، وأربعمائة من الأخرى . زكى ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة . و إن لم يجز ذهباً عن فضة . زكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة .

الثانية : إذا أردت معرفة قدر غشه . فضع فى ماء ذهباً خالصاً بوزن المغشوش وعَلِّم قدر علو الماء ، ثم ارفعه ، ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش وعلم علو الماء . ثم ضع المغشوش وعلم علو الماء ، ثم امسح مابين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى . فإن كان الممسوحان سواء : فنصف المغشوش ذهب ، ونصفه فضة . و إن زاد أو نقص فبحسابه .

الثالثة : قال أصحابنا : إذا زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش : أخرج ربع عشره ، كحلى الكراء إذا زادت قيمته لصناعته .

الرابعة : لو أراد أن يزكى المغشوشة منها . فإن علم قدر الغش فى كل دينار جاز . و إلا لم يجزه إلا أن يستظهر ، فيخرج قدر الزكاة بيقين . و إن أخرج مالا غش فيه كان أفضل . و إن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز . ولا زكاة فى غشها ، إلا أن تكون فضة وله من الفضة مايتم به نصاباً ، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب . زاد المجد : أو يكون غشها للتجارة .

قوله ﴿ ويُخْرِجُ مِنَ الجَيِّدِ الصَّحِيحِ مِنْ جِنْسِهِ ﴾ .

هذا مما لانزاع فيه . فإن أخرج مكسراً أو بَهْرَجاء ـ وهو الردىء ـ زاد قدر مابينهما من الفضل . نص عليه . وكذا لو أخرج مغشوشاً من جنسه . وهذا المذهب المنصوص عن أحمد . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجزىء المغشوش ، ولو كان من غير جنسه .

وقيل : يجب المثل . اختاره فى الانتصار . واختاره فى المجرد فى غير مكسر عن صحيح . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : و إن أخرج عن صحاح مكسرة ، وزاد بقدر مابينهما : جاز على الأصح . نص عليه . و إن أخرج عن جياد بهرجا بقيمة جياد : فوجهان . أحدهما : يجزىء ، والثانى : لايجزىء . ولا يرجع فيما أخرج . قاله القاضى . وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لامن جنسه . انتهى .

فائدة : يخرج عن جديد صحيح وردىء من جنسه . و يخرج من كل نوع بحصته على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن شق ـ لكثرة الأنواع ـ أخرج من الوسط كالماشية . جزم به المصنف . وقدمه ابن تميم .

قلت : وهو الصواب .

ولو أخرج عن الأعلى من الأدنى ، أو من الوسط ـ وزاد قدر القيمة ـ جاز . نص عليه ، و إلا لم يجز . على الصحيح من المذهب . جزم به جماعة من الأصحاب . منهم : ابن تميم ، وابن حمدان . وقدمه فى الفروع . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة وتعليلهم أنها كمغشوش عن جيد ، على ما تقدم .

و إن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزه . و يجزىء قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن ، على الصحيح من المذهب . وقيل : وزيادة قدر القيمة .

قوله ﴿ وَهَلْ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تكميل النِّصَابِ ، أَوْ يُخْرَجُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخر ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص والبلغة ، والشرح ، والنظم .

أما ضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكميل النصاب : فالصحيح من المذهب : الضم . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : اختارها الخلال ، والقاضى ، وولده ، وعامة أصحابه . كالشريف ، وأبى الخطاب فى

خلافيهما ، والشيرازى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البناء . انتهى .

قلت : ونصره فى الفصول . واختاره المجد فى شرحه .

قال ابن رزين فى شرحه : هذا أظهر . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز ، والمنور ، والإفادات ، والهادى . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الحاويين ، والخلاصة ، والمحرر .

والرواية الثانية : لايضم . قال المجد : يروى عن أحمد : أنه رجع إليها أخيراً واختاره أبو بكر فى التنبيه مع اختياره فى الحبوب الضم . قال فى الفائق : ولايضم أحد النقدين إلى الآخر ، فى أصح الروايتين . وهو المختار . انتهى . قال ابن منجا فى شرحه : هذه أصح . وهو ظاهر مانصره المصنف فى المغنى . وجزم به فى المنتخب وقدمه فى الكافى ، وابن تميم ، والرعايتين . وهذا يكون المذهب على المصطلح . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

وأما إخراج أحدهما عن الآخر : فالصحيح من المذهب الجواز . قال فى الفائق : ويجوز فى أصح الروايتين . قال المصنف : وهى أصح . ونصره الشريف أبو جعفر فى رءوس المسائل والشارح . وصححه فى التصحيح ، والحاوى الكبير . وجزم به فى الإفادات . وقدمه ابن تميم وغيره .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : لايجوز . جزم به فى المنتخب . وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين . واختاره أبو بكر ، كما اختار عدم الضم . ووافقه أبوالخطاب ، وصاحب الخلاصة هنا . وخالفاه فى الضم . فاختارا جوازه .

وصحح المصنف والشارح جواز الإخراج . ولم يصححا شيئاً فى الضم . وصحح فى الفائق عدم الضم . وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر . كما تقدم عنه .

قال ابن تميم : وعنه لايجوز . واختلف أصحابنا فى ذلك . فمنهم من بناه على الضم ، ومنهم من أطلق انتهى .

قلت : بناهما على الضم فى الكافى ، والمستوعب .

قال فى الحاويين : وهل يجزىء مطلقاً إخراج أحد النقدين عن الآخر ، أو إذا قلنا بالضم ؟ على وجهين . وقال فى الفروع ـ بعد ذكر الروايتين ـ وعنه يجزىء عما يضم . وأطلق الروايتين فى الفصول ، والحاوى الصغير . وروى عن ابن حامد : أنه يخرج مافيه الأحظ للفقراء .

فعلى المذهب : هل يجوز إخراج الفلوس ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والمجد فى شرحه ، والفائق ، والحاويين ، والرعايتين . وقال : قلت : إن جعلت ثمناً جاز ، وإلا فلا . وتقدم أنه قدم أنها أثمان .

وقال فى الحاويين ـ بعد أن حكى الخلاف فى إجزاء أحد النقدين ـ مطلقاً أو إذا قلنا بالضم . وعليهما يخرج إجزاء الفلوس .

وقال فى الرعايتين : وعنه يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب ، مع الضم . وقيل : وعدمه مطلقاً . وفى إجزاء الفلوس عنها إذن مع الإخراج المذكور وجهان .

قوله ﴿ ويَكُونَ الضَّمُّ بِالاجْزَاءِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : بالضم فى تكميل النصاب . والصحيح من المذهب : أن الضم يكون بالاجزاء كما قدمه المصنف ، وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى فى تعليقه وجامعه ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والمصنف ، والشارح . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والكافى فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى ، والمستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ،والشرح ، وغيرهم .

وقيل : بالقيمة فيما فيه الحظ المساكين ، يعنى يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الاجزاء أو القيمة . وهو رواية عن أحمد . وذكرها القاضى وغيره . قاله فى الفروع . وقال الزركشى : وعن القاضى ـ أظنه فى المجرد ـ أنه قال : قياس المذهب ، أنه يعتبر الأحظ للمساكين .

فعلى هذا : لو بلغ أحدهما نصاباً ضم إليه مانقص عنه فى أصح الوجهين .

وعنه يكون الضم بالقيمة مطلقاً . ذكرها القاضى أبو الحسين ، وصاحب الرعاية إلى وزن الآخر . فيقوم الأعلى بالأدنى .

وعنه يضم الأقل منهما إلى الأكثر . ذكرها المجد فى شرحه . فيقوم بقيمة الأكثر . نقلها أبو عبد الله النيسابورى .

فائدتان

إحداهما : فى فوائد الخلاف : لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم : ضما . وإن كانت قيمتها دون مائة درهم : ضما ، على غير رواية الضم بالقيمة . ولو كانت الدنانير ثمانية ، قيمتها مائة درهم : ضما على غير رواية الضم بالأجزاء ، وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم .

الثانية : يضم جيد كل جنس إلى رديئه ويضم مضروبه إلى تبره .

قوله ﴿ وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى المستوعب ، والشارح ، والمصنف فى كتبه . وقال : لا أعلم فيه خلافاً .

فائدة : لو كان معه ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع فى تكميل النصاب قاله المصنف فى المغنى ، والكافى ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما . وجعله المجد فى شرحه أصلا لرواية ضم الذهب إلى الفضة .

قال فى الفروع : اعترف المجد أن الضم فى الذهب والفضة كعروض التجارة ، قال : فيلزم حينئذ التخريج من تسويته بينهم . لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق . قال : وجزم بعضهم ـ أظنه أبا المعالى بن منجا ـ بأن ماقوم به العروض ، كناضٍّ عنده . ففى ضمه إلى غير ماقوم به الخلاف السابق .

وقال ابن تميم : وتضم العروض إلى أحد النقدين ، بلغ كل واحد منهما

نصاباً أولا . و إن كان معه ذهب وفضة ، وعروض ، الكل للتجارة : ضم الجميع . و إن لم يكن النقد للتجارة : ضم العروض إلى إحديهما ، وفيه وجه يضم إليهما . وكذا قال فى الرعاية . وزاد ـ بعد القول الثانى ـ إن قلنا : يضم الذهب إلى الفضة . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿وَلاَ زَكَاةَ فِى الْحُلِىِّ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ للاسْتِعْمالِ فِى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه تجب فيه الزكاة . قال فى الفائق : وهو المختار نظراً . وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يُعَرْ ولم يلبس .

وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : نقل ابن هانىء « زكاته عاريته » وقال : هو قول خمسة من الصحابة . وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين . وجزم به فى الوسيلة وذكره المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه جواباً .

تنبيهان

أحدهما : قوله « ولا زكاة فى الحلى المباح » للرجل والمرأة إذا أعد للبس المباح أو الإعارة . وهو صحيح . وكذا لو اتخذه من يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلى النساء لإعارتهن ، أو امرأة تتخذ حلى الرجال لإعارتهم . ذكره جماعة . منهم القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول ، وصاحب المستوعب ، والمصنف ، والمجد وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب : لازكاة فيه ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة قال فى الفروع : ولعله مراد غيره . وهو أظهر . ووجه احتمالا لايعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها . وحكى ابن تميم : أن أبا الحسن التميمى قال : إن اتخذ رجل حلى امرأة : فنى زكاته روايتان ، وحكاهما فى الفائق . وأطلقهما .

الثانى : ظاهر كلامه : أنه سواء كان معتاداً ، أو غير معتاد وهو ظاهر كلام جماعة . وقيد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتاداً .

فائدة : لو كان الحلى ليتيم لا يلبسه : فلوليه إعارته . فإن فعل فلا زكاة . وإن لم يعره ففيه الزكاة . نص أحمد على ذلك . ذكره جماعة . قال فى الفروع : ويأتى فى العارية : أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع .

قال : فهذان قولان ، أو أن هذا لمصلحة ماله . ويقال : قد يكون هناك كذلك . فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف ، كالقرض . انتهى .

قوله ﴿ فَأَمَا الْحُلِيُّ الْمُحَرَّمُ ﴾

قال الشيخ تقى الدين : وكذلك المكروه انتهى .

﴿ والآنية ، وما أُعِدَّ للكِرَاء أو النَّفَقَةِ ففيه الزكاة ﴾ .

تجب الزكاة فى الحلى المحرم ، والآنية المحرمة ، بلا خلاف أعلمه . وكذا ما أعد للنفقة . أو ما أعد للفقراء ، أو القنية أو الادخار ، وحلى الصيارف . فالصحيح من المذهب : وجوب الزكاة فيه . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فيما أعد للكراء .

وقيل : ما اتخذه من ذلك لسرف أو مباهاة كره . وزكى وإلا فلا . وجزم به بعض الأصحاب . قال فى الفروع : والظاهر أنه قول القاضى ، إلا فيمن اتخذ خواتيم . ومراده : مع نية لبس أو إعارة ، قال : وظاهر كلام الأكثر : لا زكاة . وإن كان مراده اتخاذه لسرف أو مباهاة فقط . فالمذهب ـ قولا واحداً ـ لا تجب الزكاة . انتهى .

واختار ابن عقيل فى مفرداته ، وعمد الأدلة : أنه لا زكاة فيما أعد للكراء ، وقال صاحب التبصرة : لا زكاة فى حلى مباح ، لم يعد للتكسب به .

فائدة : لو انكسر الحلى وأمكن لبسه . فهو كالصحيح ، وإن لم يمكن لبسه ، فإن لم يحتج فى إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة . فقال القاضى : إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح . وجزم به المجد فى شرحه . ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها

وذكره ابن تميم وجها . فقال : مالم ينو كسره فيزكيه . قال فى الفروع : والظاهر أنه مراد غيره . وعند ابن عقيل يزكيه ، ولو نوى إصلاحه . وصححه فى المستوعب . وجزم به المصنف . ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها .

وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة : فإنه يزكيه على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . قال ابن تميم : فيه وجهان . أظهرهما : فيه الزكاة . وقال فى المبهج : إن كان الكسر لايمنع من اللبس ، لم تجب فيه الزكاة . وحكى ابن تميم كلام صاحب المبهج : إن كان الكسر لايمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة .

فقال فى الفروع : كذا حكاه ابن تميم . وإنما هو قول القاضى المذكور و «لا» زائدة غلط . انتهى .

قلت : إن أراد أن ابن تميم زاد « لا » فليس كما قال . فإن ذلك فى المبهج فى نسخ معتمدة . وإن أراد أن صاحب المبهج زاد « لا » غلطا منه . فمن أين له أن ذلك غط ؟ بل هو موافق لقواعد المذهب . فإن الكسر إذا لم يمنع من اللبس . فهو كالصحيح . وذلك لازكاة فيه . فكذا هذا .

قوله ﴿ وَالاعْتِبَارُ بِوَزْنِهِ ﴾

إلا ما كان مباح الصناعة . فإن الاعتبار فى النصاب بوزنه وفى الإخراج بقيمته الحلى المباح الصناعة عنه وعن غيره : الاعتبار فى النصاب فيه : بوزنه . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هـذا المذهب . قال ابن رجب : هذا المشهور فى المذهب . وحكاه بعض الأصحاب إجماعا .

وقيل : الاعتبـار بقيمته . قال ابن رجب : اختاره ابن عقيل فى موضع فى فصوله . وحكى رواية . بنـاء على أن المحرم لايحرم اتخاذه ، وتضمن صنعته بالكسر . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة .

وقيل : الاعتبار بقيمته ، إذا كان مباحا . وبوزنه إذا كان محرماً . واختاره ابن عقيل أيضاً .

فعلى هذا : لو تحلى الرجل بحلى المرأة ـ أو بالعكس ـ أو اتخذ أحدهما حليَّ الآخر قاصداً لبسه ، أو اتخذ أحدهما مايباح لما يحرم عليه ، أو لمن يحرم عليه . فإنه يحرم . وتعتبر القيمة . لإباحة الصنعة فى الجملة .

وجزم فى البلغة فى حلى الكراء باعتبار القيمة . وذكر بعضهم وجهين .

تنبيه : محل الخلاف فى مباح الصناعة ، دون الحلى المباح للتجارة . فأما المباح للتجارة : فالصحيح من المذهب : أنه تعتبر قيمته . نص عليه .

فعلى هذا : لو كان معه نقد معد للتجارة . فإنه عرض يقوم بالاجزاء إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصابه . وقال بعض الأصحاب : هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث ، والأثرم . وجزم به فى الكافى وغيره .

قال المجد فى شرحه : ونص فى رواية الأثرم على خلاف ذلك . قال : فصار فى المسألة روايتان . قال فى الفروع : وأظن هذا من كلام ولده . وحمل القاضى بعض المروى عن أحمد على الاستحباب . وجزم به بعضهم . وجزم المصنف فى المغنى بالأول إذا كان النقد عرضا .

قوله ﴿ إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحَ الصِّنَاعَةِ . فَإِنَّ الاعْتِبَارَ فِى النِّصَابِ بِوَزْنِهِ وَفِى الإِخْرَاجِ بِقِيمَتِهِ ﴾

الأشهر فى المذهب : أن الاعتبار فى مباح الصناعة فى الإخراج بقيمته . قاله فى الفروع . واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .قال ابن تميم : هذا الأظهر . قال ابن رجب : اختاره القاضى وأصحابه . قال القاضى : هو قياس قول أحمد « إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطى مابينهما » فاعتبر الصنعة دون الوزن ، كزيادة القيمة لنفاسة جوهره .

وقيل : تعتبر القيمة فى الإخراج إن اعتبرت فى النصاب . وإن لم تعتبر فى النصاب لم تعتبر فى الإخراج . قال أبو الخطاب : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد . وصححه فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع .

فائدة : إن أخرج ربع عشره مشاعاً ، أو مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز . وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة فى المخرج فكمكسرة عن صحاح ، على ماتقدم . وإن أراد كسره منع لنقص قيمته . وقال ابن تميم : إن أخرج من غيره بقدره جاز ، ولو من غير جنسه . وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس . وكذا حكم السبائك . انتهى .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ ﴾

اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن رجب ـ فى كتاب الخواتيم ـ هذا اختيار أكثر الأصحاب انتهى . وجزم به فى التلخيص ، والشرح ، والوجيز ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ـ فى باب الحلى ـ وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم وغيرهما .

وقيل : يستحب . قدمه فى الرعاية ـ فى باب اللباس ـ وقدمه فى الآداب . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، فى باب اللباس .

وقيل : يكره لقصد الزينة . جزم به ابن تميم . قال ابن رجب فى كتاب الخواتيم : قاله طائفة من الأصحاب . وقال ابن الجوزى : النهى عن الخاتم ليتميز السلطان بما يختم به . فظاهره الكراهة إلا للسلطان .

تنبيه : قدم فى الرعاية الكبرى ـ وجزم به فى الرعاية الصغرى والحاويين ـ فى باب اللباس : استحباب التختم بخاتم الفضة . وجزموا فى باب الحلى بإباحته . وظاهره : التناقض ، أو يكون مرادهم فى باب الحلى : إخراج الخاتم من التحريم . لا أن مرادهم لايستحب . وهذا أولى .

فوائد

منها : الأفضل للابسه جعل فصِّه مما يلى كفه . لأنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ كان يفعل ذلك . وهو فى الصحيحين . وكان ابن عباس يجعله مما يلى

ظهر كفه رواه أبو داود . وكذا على بن عبد الله بن جعفر كان يفعله . رواه أبو زرعة الدمشقى . وأكثر الناس يفعلون ذلك .

ومنها : جواز لبسه فى خنصر يده اليمنى واليسرى ، والأفضل فى لبسه فى إحداهما على الأخرى . قدمه فى الرعاية الكبرى . وتابعه فى الفروع ، والآداب الكبرى ، والوسطى .

والصحيح من المذهب : أن التختم فى اليسار أفضل . نص عليه فى رواية صالح ، والفضل بن زياد . وقال الإمام أحمد « هو أقرب وأثبت ، وأحب إلىَّ » وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والإفادات ، وغيرهم . قال ابن عبد القوى فى آدابه المنظومة : ويحسن فى اليسرى كأحمد وصحبه . انتهى .

قال ابن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم فى اليمنى منسوخ ، وأن التختم فى اليسار آخر الأمرين . انتهى .

قال فى التلخيص : ضعف الإمام أحمد حديث التختم فى اليمنى . وهذا من غير الأكثر الذى ذكرناه فى الخطبة : أن ماقدمه فى الفروع هو المذهب .

وقيل : اليمنى أفضل . قدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين [فلصاحب الرعاية فى هذه المسألة ثلاث اختيارات] .

ومنها : يكره لبسه فى السبابة والوسطى للرجل . نص عليه . للنهى الصحيح عن ذلك . وجزم به فى المستوعب ، وغيره . وقدمه فى الفروع . وقال : ولم يقيده فى الترغيب وغيره . انتهى .

قلت : أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة فى اللبس بالسبابة والوسطى للرجال . بل أطلقوا .

قال ابن رجب فى كتابه : وذكر بعض الأصحاب : أن ذلك خاص بالرجال . انتهى .

قلت : منهم صاحب المستوعب والرعاية .

وقال ابن رجب أيضاً : وظاهر كلام الأصحاب : جواز لبسه فى الإبهام والبنصر . قال فى الفروع : وظاهر ذلك لا يكره فى غيرهما ، وإن كان الخنصر أفضل ، اقتصاراً على النص .

وقال أبو المعالى : الإبهام مثل السبابة والوسطى . يعنى فى الكراهة . قال فى الفروع : من عنده . فالبنصر مثله ولا فرق .

قلت : لو قيل : بالفرق لكان متجها . لمجاورتها لما يباح التختم فيها ، بخلاف الإبهام لبعده واستهجانه .

ومنها : لا بأس بجعله مثقالا وأكثر ، مالم يخرج عن العادة . قال فى الفروع : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، والأصحاب .

وقال ابن حمدان ـ فى كتبه الثلاثة ـ يسن جعله دون مثقال . وتابعه فى الحاويين ، والآداب .

قال ابن رجب فى كتابه : قياس قول من منع من أصحابنا تحلى النساء بما زاد على ألف مثقال : أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى . لورود النص هنا ، وثم ليس فيه حديث مرفوع ، بل من كلام بعض الأصحاب . انتهى .

ومنها : ماذكره ابن تميم وغيره عن القاضى أنه قال : لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم ، أو مناطق : لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ، إلا أن يتخذ ذلك لولده ، أو عبده .

قال ابن رجب : فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد . لأنه مخالف للعادة . وهذا قد يختلف باختلاف العوائد . انتهى .

قال فى الفروع : ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة فى ذلك .

قال فى المستوعب ، وغيره : لا زكاة فى كل حلى أعد لاستعمال مباح ، قَلّ أو كثر ، لرجل كان أو امرأة . ثم قال : وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً .

ومنها : يستحب التختم بالعقيق ، عند صاحب المستوعب ، والتلخيص ، وابن تميم . وقدمه فى الرعاية ، والآداب . ولم يستحبه ابن الجوزى .

قال ابن رجب فى كتابه : وظاهر كلام أكثر الأصحاب : لا يستحب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية مهنا . وقد سأله ما السنة ؟ ـ يعنى فى التختم ـ فقال : لم تكن خواتيم القوم إلا فضة . قال العقيلى : لا يصح فى التختم بالعقيق عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . وقد ذكرها كلها ابن رجب . وأعلها فى كتابه .

ومنها : فص الخاتم إن كان ذهباً ، وكان يسيراً ، فإن قلنا : بإباحة يسير الذهب . فلا كلام . وإن قلنا : بعدم إباحته . فهل يباح هنا ؟ فيه وجهان .

أحدهما : التحريم أيضاً . وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب فى خاتم الفضة ، فى رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث . وهذا اختيار القاضى وأبى الخطاب .

والوجه الثانى : الإباحة . وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز ، والمجد ، والشيخ تقى الدين . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى العلم . وإليه ميل ابن رجب .

قلت : وهو الصواب . والمذهب على ما اصطلحناه .

ومنها : يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله : قرآن ، أو غيره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك . فلا كراهة هنا . قال فى الفروع : ولم أجد فى الكراهة دليلاً إلا قوله : لدخول الخلاء به . والكراهة تفتقر إلى دليل . والأصل عدمه .

قلت : وهو الصواب .

وقد ورد عن كثير من السلف : كتابة ذكر الله على خواتيمهم . ذكره ابن رجب فى كتابه . وهو ظاهر قوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ حين قال للناس « إنى اتخذت خاتماً ، ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشى » لأنه إنما نهاهم عن نقشهم « محمد رسول الله » لا عن غيره . قال فى

الفروع : وظاهر ماورد : لا يكره غير ذكر الله . قال فى الرعاية : وذكر رسوله . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال لا يكره ذلك .

ومنها : لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان . بلا نزاع . للنصوص الثابتة فى ذلك . لكن هل يحرم لبسه ، أو يكره ؟ فيه وجهان .

أحدهما : يحرم . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، فى آخر الفصول . وحكاه أبو حكيم النهروانى عن الأصحاب . قال ابن رجب : وهو منصوص عن أحمد فى الثياب والخواتم ، وذكر النص . وهو المذهب .

والوجه الثانى : يكره ، ولا يحرم . وهو الذى ذكره ابن أبى موسى . وذكره ابن عقيل أيضاً فى كتاب الصلاة . وصححه أبو حكيم . وإليه ميل ابن رجب

ومنها : يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص . نص عليه فى رواية جماعة ، منهم إسحاق . ونقل مهنا « أكره خاتم الحديد . لأنه حلية أهل النار » .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن المراد بالكراهة هنا : كراهة تنزيه . قال ابن رجب : عند أكثر الأصحاب . وعنه ما يدل على التحريم . نقله أبو طالب والأثرم . قال ابن رجب : عند أكثر الأصحاب . وظاهر كلام ابن أبى موسى : تحريمه على الرجال والنساء . وحكى عن أبى بكر عبد العزيز : أنه متى صلى وفى يده خاتم من حديد ، أو صفر : أعاد الصلاة انتهى . وقال ابن الزاغونى فى فتاويه : الدملوج الحديد ، والخاتم الحديد : نهى الشرع عنهما .

وأجاب أبو الخطاب عن ذلك . فقال : يجوز دملوج من حديد . قال فى الفروع : فيتوجه مثله الخاتم ، ونحوه . ونقل أبو طالب : الرصاص لا أعلم فيه شيئاً وله رائحة .

قوله ﴿ وَفِى حِلْيَةِ الْمِنْطَقَةِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفائق ، وتجريد العناية .

إحداهما : يباح . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وصححه المجد فى شرحه ، وصاحب التصحيح . قال فى الفروع : تباح حلية المنطقة على الأصح . وقدمه فى الكافى . قال الزركشى : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

والرواية الثانية : لا تباح . ففيها الزكاة . وحكى ذلك عن ابن أبى موسى وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَعَلَى قِيَاسِهَا الْجَوْشَنُ وَالْخُوذَةُ وَالْخُفُّ وَالرَّانُ وَالْحَمَائِلُ ﴾ .

قاله الأصحاب . وجزم فى الكافى بإباحة الكل . قاله فى الفروع .

قلت : قد حكى فى الكافى عن ابن أبى موسى : وجوب الزكاة فى ذلك . ونص أحمد على تحريم الحمائل . ومنع ابن عقيل من الخف والران . ففيهما الزكاة . وكذا الحكم عنده فى الكمران والخريطة . ومنع القاضى من حمائل السيف . وحكاه عن أحمد .

قال فى الفروع : وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء . وقال غير واحد ـ بعد ذكر ذلك ـ ونحو ذلك . فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم : أن الخلاف فى المِغْفَر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك . وهذا أظهر لعدم الفرق . انتهى . وجزم ابن تميم : أنه لايباح تحلية السكين بالفضة . وجزم فى الرعاية الصغرى والحاويين بالإباحة . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال ـ عن عدم الإباحة ـ وهو بعيد . انتهى . قال فى الفروع : ويدخل فى الخلاف تركاش النشاب . وقاله الشيخ تقى الدين . وقال : وكذلك الكلاليب . لأنها يسير تابع . وتقدم كلام أبى الحسن التميمى أول باب الآنية .

فائدتان

إحداهما : لا يباح غير ما تقدم . فلا يباح تحلية المراكب ، ولباس الخيل ، كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك . وقد نص الإمام أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام . وقال : ما كان سرج ولجام زكى . وكذا تحلية الدواة والمقلمة ، والكمران ، والمرآة ، والمشط ، والمكحلة ، والميل ، والمسرجة ، والمروحة ، والمشربة ، والمدهن . وكذا المسعط ، والمجمر ، والقنديل .

وقيل : يكره . قال فى الفروع : كذا قيل . ولا فرق . ونقل الأثرم : أكره رأس المكحلة وحلية المرآة فضة ، ثم قال : وهذا شىء تافه . فأما الآنية : فليس فيها تحريم .

قال القاضى : ظاهره لا يحرم ، لأنه فى حكم المضبب . فيكون الحكم فى حلية جميع الأوانى كذلك . قاله فى المستوعب . وسبق فى باب الآنية ما حكاه ابن عقيل فى الفصول عن أبى الحسن التميمى فى كتابه اللطيف .

الثانية : يحرم تحلية مسجد ومحراب . والصحيح من المذهب : أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح . ويحرم . وعليه أكثر الأصحاب . وقال المصنف : هو بمنزلة الصدقة . فيكسر ويصرف فى مصلحة المسجد وعمارته . انتهى .

ويحرم أيضاً : تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة . لأنه سرف وخيلاء . قال فى الفروع : فدل الخلاف السابق على إباحته تبعاً .

تنبيهان

أحدهما : حيث قلنا : يحرم ، وجبت إزالته وزكاته . وإن استهلك فلم يجتمع منه شىء فله استدامته ، ولا زكاة فيه . لعدم الفائدة وذهاب المالية .

الثانى : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه لا يباح من الفضة

إلا ما استثناه الأصحاب ، على ما تقدم . وهو صحيح . وعليه الأصحاب . وقال صاحب الفروع فيه : ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصاً عن أحمد ، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال ، إلا مادل الشرع على تحريمه انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعى على تحريمه . فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة مافى معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة . ومالم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر فى تحليله وتحريمه . والتحريم يفتقر إلى دليل . والأصل عدمه . ونصره صاحب الفروع . ورد جميع ما استدل به الأصحاب .

قوله ﴿ وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ ﴾ .

هـذا المذهب . قال الإمام أحمد : كان فى سيف عمر سبائك من ذهب . وكان فى سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب . قال ابن عقيل فى الفصول : جعل أصحابنا الجواز مذهب أحمد . قال فى تجريد العناية : يباح فى الأظهر . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمى . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق .

قال الزركشى : هـذا المشهور . وعنه لا يباح . قدمه فى المستوعب . وهو ظاهر كلامه فى التاخيص ، والبلغة . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين والمغنى ، والشرح .

تنبيه : حكى بعض الأصحاب : عدم الإباحة احتمالاً . وحكى بعضهم الخلاف وجهين . كصاحب الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقيد ابن عقيل الإباحة باليسير ، مع أنه ذكر أن قبيعة سيفه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ ثمانية مثاقيل . وذكر بعض الأصحاب : الروايتين فى إباحته فى السيف . وتقدم ما نقله الإمام أحمد عن سيف عمر وعثمان .

وقيل : يباح الذهب فى السلاح . واختاره الآمدى . والشيخ تقى الدين .

وقيل : كل ما أبيح تحليته بفضة ، أبيح تحليته بذهب . وكذا تحلية خاتم الفضة به . وقال أبو بكر : يباح يسير الذهب ، تبعا لامفردا ، كالخاتم ونحوه . وقال فى الرعاية ، وقيل : يباح يسيره تبعاً لغيره . وقيل : مطلقاً . وقيل : ضرورة . قلت : أو حاجة لا ضرورة . انتهى .

وتقدم ذلك فى أوائل باب الآنية . وتقدم هناك كلام الشيخ تقي الدين على اختيار أبى بكر .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ كُلُّ مَاجَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ﴾ .

كالطوق ، والخلخال ، والسوار ، والدملوج ، والقرط ، والعقد ، والمقلدة ، والخاتم . ومافى المخانق من حرائز وتعاويذ[1] ، وأكر ، ونحو ذلك . حتى قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعاية وغيرهم : وتاج . وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى التلخيص : و يباح للمرأة التحلى بالذهب والفضة مطلقاً فى إحدى الروايتين .

وفى الأخرى : إذا بلغ ألفاً . فهو كثير . فيحرم للسرف . قال فى الفروع : ولعل مراده عن الرواية الثانية عن الذهب . كما صرح به بعضهم . واختاره ابن حامد . انتهى . وقال المصنف هنا ، وقال ابن حامد : إن بلغ ألف مثقال حرم . وفيه الزكاة . وكذا قال فى المحرر ، والحاوى وغيرهم . فظاهره : أنه سواء كان من ذهب أو فضة .

وعنه أيضاً ألف مثقال كثير من الذهب والفضة . وعنه عشرة آلاف درهم كثير . وأباح القاضى ألف مثقال فما دون . وقال ابن عقيل : يباح المعتاد . لكن

---

(١) إلا أن تكون محرمة من جهة معناها .

إن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة . وتقدم قوله : ما كان من ذلك لسرف أو مباهاة كره وزكى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة[1] وفى مرسلة . وهو أحد الوجهين . فلا زكاة فيه .

والوجه الثانى : لا يجوز تحليتها بذلك . فعليها الزكاة فيه . وأطلقهما فى الفروع والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفائق ، والمذهب .

قلت : قد ذكر المصنف وغيره ـ فى باب جامع الأيمان ـ إذا حلف لا يلبس حلياً . فلبس دراهم أو دنانير فى مرسلة : فى حنثه وجهين . جزم فى الوجيز بعدم الحنث وصححه فى التصحيح . واختار ابن عبدوس فى تذكرته : الحنث .

فالصواب فى ذلك : أن يرجع فيه إلى العرف والعادة . فمن كان عرفهم وعادتهم اتخاذ ذلك حلياً . فلا زكاة فيه ، ويحنث فى يمينه . وإلا فعليه الزكاة ولا حنث .

فوائد

إحداها : لا زكاة فى الجوهر ، واللؤلؤ . ولو كان فى حلى إلا أن يكون لتجارة . فيقوم جميعه تبعاً . ذكره المصنف وغيره . وقال فى الرعاية الصغرى : ولا زكاة فى حلى جوهر . وعنه ولؤلؤ . وقال غير واحد : إلا أن يكون لتجارة أو سرف . منهم صاحب الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو قول فى الرعاية الكبرى .

وإن كان للكراء فوجهان ، وأطلقهما فى مختصر ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

قلت : الصواب وجوب الزكاة .

---

(١) أى ذات عروة . والمرسلة : قلادة طويلة تقع على الصدر .

وظاهر كلامه فى المستوعب عدم الوجوب .

الثانية : يباح للرجل والمرأة التحلى بالجوهر ونحوه ، على الصحيح من المذهب وذكر أبو المعالى : يكره ذلك للرجل للتشبه . قال فى الفروع : ولعل مراده غير تختمه بذلك .

الثالثة : هذه المسألة ـ وهى تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل فى اللباس وغيره ـ يحرم على الصحيح من المذهب . قال المروذى : كنت عند أبى عبد الله فمرت به جارية عليها قباء . فتكلم بشىء . قلت : تكرهه ؟ قال : كيف لا أكرهه جداً . وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال . قال : وكره الإمام أحمد أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال . وجزم به المصنف . وجزم به الأصحاب . منهم صاحب الفصول ، والنهاية ، والمغنى ، والمحرر ، وغيرهم فى لبس المرأة العمامة . وكذا قال القاضى : يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه . واحتج بما نقله أبو داود « ولا يلبس خادمته شيئاً من زى الرجال . لايشبهها بهم » ونقل المروذى : لايخاط لها ما كان للرجل وعكسه . وقال فى المستوعب ، والتلخيص ، وابن تميم ، وغيرهم : يكره التشبه ولايحرم . وقدمه فى الرعاية ، مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلى الآخر ليلبسه ، مع أنه داخل فى المسألة . قال فى الفروع : ولعله الذى عناه أبو الحسن التميمى بكلامه السابق فى الفصل قبله . وقال فى الفصول : تكره صلاة أحدهما بلباس الآخر للتشبه .